جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
عزون سامية
حداد صفية

إشراف الأستاذ:
لونيسي علي

لجنة المناقشة:

د. قاسي سي يوسف.....رئيسا
د. لونيسي علي .....مشرفا ومقررا
د. لكحل صالح.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/09/12

شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي ونسلم على خير المرسلين محمد بن عبد الله

نستهل بالشكر والثناء والحمد لله على توفيقه في إتمام هذا العمل، كما لا يفوتني إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "لونيسي علي" على قبوله الإشراف علينا وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة موضوعنا

وكما أشكر السيد "درياس عمر" على مساعدتنا في إتمام البحث

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بكلمة طيبة

" إهداء"

بسم الله

اهدي ثمرة هذا العمل

إلى من أطفئوا من شموع أيامهم كي يبقى الطريق أمامي

"**أبي وأمي**" أطال الله في عمرهما وحفظهما

إلى رمز المحبة والإخلاص زوجي "**محمد**"

إلى نسمة حياتي ابنتي "**بسمة**"

إلى "**جدتي**" العزيزة أطال الله في عمرها

إلى الروح الطاهرة التي غدرتنا "**جدي**" رحمه الله

إلى أخواتي الحبيبات "**صونيا ،أسيا، لويزة وصباح**" وأخي العزيز "**أحمد**"

الذين أشد بهم أزري

إلى الدكتور المشرف الذي لم يبذل على بالتوجيهات

والنصائح والانتقادات البناءة "**لونيسي علي**"

إلى كل الأساتذة الذين علموني

إلى جميع الأصدقاء وكل محبي العلم والتعلم

إلى كل الذين أحبهم في الله

إليكم جميعا اهدي هذا العمل

الطالبة :عزون سامية

"إهداء"

بسم الله

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى "**أمي**" الكريمة و"**والدي**" العزيز أسأل الله عز وحجل

لهما طول العمر والصحة والعافية

إلى كل أخواتي وعائلتي

إلى الدكتور المشرف الذي لم يبخل علي بالتوجيهات

والنصائح و الانتقادات البناءة **"لونيسي علي"**

إلى كل الأساتذة الذين علموني

إلى جميع الأصدقاء الذين أحبهم في الله

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل راجية من الله عز وجل أن يجعله في ميزان الحسنات

و أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل

الطلبة: حداد صفية

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ص**: صفحة

- **ص ص**: من صفحة الى صفحة

- **الخ**: الى أخره

- **د.س.ن**: دون سنة نشر

- **د.ب.ن**: دون بلد نشر

- **د.د.ن:** دون دار نشر

- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا: باللغة الفرنسية

- O.C.D.E : L'organisation de Copération et de Développement économiques

- G.A.E.I 1989 : Groupe d'Action Financiére International 1989

- I.H.E.S.I 1999 : Institut des Hautes Etudes de Sécurité intérieur française 1999

- F.A.T.F : Groupe d'Action Financiére International

مقدمة:

أصبحت الجرائم الاقتصادية خطرا يهدد الأمن العالمي على جميع الأصعدة: سياسيا اقتصاديا، واجتماعيا، وهذا بعد التحولات التي عرفها العالم خاصة مع نهاية الألفية الثالثة حيث انهار الاتحاد السوفياتي وانتهى معه الإشراف المطلق للدولة على توجيه الاقتصاد، وسيطرت العولمة على كل مجالات الحياة وخاصة مجال الاقتصاد والمال، وأصبح نظام السوق حتمية مما يعني مزيدا من تحرير التجارة وفتح الحدود وانفتاح أسواق المال على رؤوس الأموال، حيث حدثت قفزة علمية كبيرة ، وتطور كبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

شهد القطاع الاقتصادي باعتباره المجال الخصب للأعمال جرائم عديدة لم نعهدها في السابق، حيث أخذت صور مختلفة كالجرائم الإلكترونية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد ...الخ، فعرفت هذه الجرائم انتشارا واسعا في جميع الدول.

لم تسلم الجزائر من ويلات الجرائم الاقتصادية منذ الاستقلال، حيث حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وأليات لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وعلى الخصوص الآليات الإدارية والقضائية...الخ.

اتسع نشاط الشركات عبر الوطنية وأصبحت مسيطرة على الاقتصاد العالمي، ولم يتم ذلك في غالب الأحيان إلا بطرق غير مشروعه، كدفع الرشاوى والعمولات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة، لهذا أصبحت المؤسسة الاقتصادية والمالية مهيمنا عليها من طرف مافيا المالي التي تلجا إلى الاتجار بالمخدرات، تهريب البضائع، تزوير العملات وتبييض الأموال...الخ.

أصبحنا اليوم أمام أشكال جديدة للجريمة بفضل التطور التكنولوجي، ولهذا نقول أن الجريمة الاقتصادية استفادت من العولمة الاقتصادية أكثر مما استفاد منها القائمون على

محاربة هذه الظاهرة فنجد بعض الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة تتسامح مع بعض أشكال هذه الجرائم، قصد استقطاب الأموال التي هي بحاجة ماسة إليها بغرض الاستثمار وتحقيق التنمية المحلية.

مازال المجتمع الدولي يجد عدة صعوبات لأجل التصدي للجرائم الاقتصادية وتوخي أثارها في جميع المجالات، مما يستدعي تكاثف الجهود الدولية مع استحداث آليات فعالية تتماشى مع محاربة الظاهرة، للقضاء على آثارها السلبية.

لموضوع الجرائم الاقتصادية أهمية بالغة على عدة أصعدة باعتباره أصبح يشد اهتمام الباحثين والعاملين على إنفاذ القانون، كما أن مخاطرها أصبحت كبيرة على جميع الأصعدة لهذا ارتأينا تناوله لمعرفة مدى خطورتها والسبل الموضوعة لمكافحتها .

دعت عدة أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع ونذكر منها:

- خطورة الجريمة الاقتصادية وانعكاساتها السلبية على مجال الاقتصاد والمال والأعمال.

- المساهمة في إبراز الإشكالات المحيطة بالموضوع بهدف دراستها وتحليلها بشكل معمق ودقيق.

- محاولة تبيان أهم الجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطر على كيان المجتمع ككل.

سعينا من وراء بحثنا هذا الوصول إلى تحقيق عدة أهداف والتي تمثلت في بيان مخاطر الجرائم الاقتصادية التي تزعزع استقرار الأمة بالتأثير على الاقتصاد سواء الدولي وحتى الوطني، وما ينجر عنها من مشاكل اقتصادية كالبطالة والتضخم والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية كظهور الطبقية في المجتمع بسيطرة فئة قليلة من المجتمع على الثروات الناجمة عن الجرائم أو ما يعرف بالعائدات الإجرامية.

نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها الجرائم في شتى الميادين، مما أدى إلى الصعوبة في مكافحة مثل هذه الجرائم، ولأجل دراسة وتحليل مكافحة الجرائم الاقتصادية نقترح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن القول أن سبل مكافحة الجرائم الاقتصادية دوليا ووطنيا ساهمت في القضاء على هذه الجرائم؟**

قصد دراسة الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف مختلف النصوص القانونية التي وضعت للحد من الجرائم الاقتصادية ومختلف التعاريف والمفاهيم حول الظاهرة مع ذكر أهم الآليات الموضوعة لأجل التصدي للظاهرة، ثم قمنا بتحليلها لمعرفة مدى نجاعتها في التصدي لها.

قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث تطرقنا إلى مفهوم الجرائم الاقتصادية وإطارها القانوني **(الفصل الأول)**، ثم قمنا بدراسة آليات وأجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي والتشريع الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الإقتصادية

يحتل موضوع الجرائم الاقتصادية الأهمية البالغة في الدراسات القانونية باعتبارها تمس قطاع حساس وهو الاقتصاد، وبتطرقنا لهذا الموضوع من حيث المفهوم والإطار القانوني كان الهدف منه الإحاطة بالظاهرة وإدراكها حتى يتسنى مواجهتها بسن الآليات اللازمة للحد منها[1].

يظهر من الناحية النظرية عدم وجود اتفاق حول مفهوم شامل للجريمة الاقتصادية خاصة إذا علمنا اتساع مفهومها وتداخلها وتشابهها مع الجرائم المالية، بالإضافة إلى التشابه بين الجرائم الاقتصادية جرائم الأعمال والجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

استعمل مصطلح القانون الجنائي للأعمال واعتبر معيار شامل للجرائم التي تدخل ضمن القانون الاقتصادي، القانون الضريبي، قانون العمل وقوانين التعمير والبيئة، واستعمل الدكتور "هيثم عبد الرحمن البقلي" في كتابه: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية تسمية الجريمة المالية بدل الجريمة الاقتصادية مما يعني أنه سوى بين الجريمة الاقتصادية والمالية، ومن الأمثلة على الجرائم الاقتصادية نجد: الغش الجبائي، الغش الجمركي، خيانة الأمانة، الفساد، وتبييض الأموال...[2]

خلفت الجرائم الاقتصادية عده أثار سلبية وامتدت أثارها إلى بلدان أخرى نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل وسهولة وسائل المواصلات الأمر الذي تحتم على المجتمع الدول التعاون لأجل القضاء على أثار الجريمة الاقتصادية، وهذا مانتج عنه سن العديد من القوانين سواء على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية أو على المستوى الداخلي من خلال التشريعات الوطنية.

[1]- بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص 13

[2]- المرجع نفسه، ص 13

سنتطرق لتفصيل مفهوم الجرائم الاقتصادية وإطارها القانوني إلى تبيان مفهوم الجرائم الاقتصادية **(المبحث الأول)** ، ثم نوضح الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية

يصعب الوصول إلى تحديد مفهوم للجرائم الاقتصادية ورغم الاهتمام المتزايد بالإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، إلا أن الاتفاق على تحديد هذه الظاهرة تبقى غير مكتملة سواء على المستوى الاقتصادي أو في علم الإجرام، وحتى يتسنى لنا تحديد المقصود بالجرائم الاقتصادية مع التفصيل في أسباب الظاهرة، وأهم الإشكالات المشكلة لها يجب الفصل الدقيق بين الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم.

يعد تحليل ظاهره تدويل الإجرام ضرورية لتحديد مفهوم الإجرام الاقتصادي والمالي، مع الفصل الدقيق بين هذا النوع من الإجرام والجريمة المنظمة رغم التدخل والارتباطات الكثيرة الموجودة بينهما.

سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) (IHESI) سنه 1999 في الدراسة التي قاموا بها إلى ضبط مفهوم اتفاقي للجنوح الاقتصادية العابرة للأوطان Les délinquance économique et financières transnationales (DEFT) حيث يرى انه كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر منها: تبييض الأموال، الغش المالي إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، جرائم الفساد، وجرائم المخدرات...الخ[1]

[1]- مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق،جامعة البليدة 2014، ص 12

مرت الجرائم الاقتصادية بعده مراحل نظرا للأزمات سواء الاقتصادية بالإضافة ما خلفته الحروب العالمية، وكل هذه الأسباب سعت إلى انتشار وتوسع هذه الأخيرة بشكل سريع مما نتج عنه تشعب الجرائم الاقتصادية.

سنفصل في مفهوم الجرائم الاقتصادية بالتطرق إلى ثلاثة نقاط ومنها تطور وتعريف الجرائم الاقتصادية **(المطلب الأول)**، ثم نبين أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني)، وثالثا نبين أشكال الجرائم الاقتصادية **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: تطور وتعريف الجرائم الاقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية ناتجة عن القيود التي تضعها السلطة العامة، ونظرا للمخاطر التي تسببها سعى المشرع إلى وضع آليات لمكافحتها، وبدأ الاهتمام بالجرائم الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر، وبدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، مما أدى إلى ظهور فكره قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال[1].

نتناول ضمن هذا المطلب تطور الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم نبين تعريف الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تطور الجرائم الاقتصادية

بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر حيث بدأت النصوص القانونية الاقتصادية والمالية بأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، مما أدى إلى ظهور فكره قانون

[1]- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة بالجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 12

العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال هذا بداية من الحرب العالمية الأولى وما خلفته من أثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي[1].

عرفت الجريمة الاقتصادية عدة تطورات، واتخذت أشكال مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية عرفتها النظم الاقتصادية والتجارية في العالم، واهتمت دول العالم منذ القديم بتنظيم اقتصادها وفرض القيود على النشاط الاقتصادي، فقد عثر في مصر القديمة وعند اليونان والرومان وغيرهم على قوانين اقتصاديه تحدد أسعار بعض السلع والخدمات، وتنظم التسعير والمواد التنموية وتجارتها، وتضع شروطا للمقاييس والأوزان وتعاقب المخالفين في عقوبات إدارية وجزائية، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الجريمة الاقتصادية ليست وليدة عصرنا[2].

اقترن التجريم الاقتصادي بالأزمات والحروب الاقتصادية وهذا ما أجبر الدول على تشريع العديد من القوانين الاقتصادية للتعامل معها، ومن هنا انطلقت حملة اهتمام دولي في مجال التشريعات الاقتصادية فكان حافز للدول في وضع تشريعات لمواجهة الجرائم الاقتصادية ومن بينها الجزائر.

عرف القانون في الجزائر تطورات هامة، بالنظر إلى التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، فغداة الاستقلال كان النظام السياسي مؤسسا على ما يحصل في الاتحاد السوفياتي، فالجزائر كانت تعرف دستوريا على أنها دولة اشتراكية، أما الاقتصاد الوطني فكانت طبيعته تدور حول الاقتصاد الموجه، إلا أن الهيئات السياسية هي التي كانت تقوم ببرمجة الاقتصاد عن طريق المخططات الرباعية، أما

[1]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 9

[2]- مختار شبيلي، المرجع السابق الذكر، ص 16

في المجال الفلاحي استهدفت الدولة الإصلاح الفلاحي بإنشاء المستثمرات الفلاحية التابعة للدولة[1].

الفرع الثاني: تعريف الجرائم الاقتصادية وخصائصها

سعت محاولات عديدة لإعطاء التعريف الدقيق للجريمة الاقتصادية سواء على مستوى التشريع أو الفقه أو القضاء، وهناك من التشريعات من خصصت قوانين مستقلة لها مثل القانون السوري والقانون الألماني، ومنها من تناولها في نصوص مبعثره كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري، ويختلف تعريف الجريمة الاقتصادية باختلاف المجالات والأشكال التي يحتويها الجانب الاقتصادي، حيث أن مجال الاقتصاد يشمل أنشطه الإنتاج، التوزيع والاستهلاك...الخ كما تتنوع كذلك خصائص الجرائم الاقتصادية.

نبين تعريف الجرائم الاقتصادية (أولا)، ثم نوضح خصائصها (ثانيا)

أولا : تعريف الجرائم الاقتصادية

حسب الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي تعد جريمة اقتصاديه كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحه الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه[2].

عرفت الدكتورة نسرين عبد الحميد الجريمة الاقتصادية بأنها كل اعتداء يقع مخالفا لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، والمهم أن تكون النتيجة هي مخالفه قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية، وكذلك الأمن والبنيان

[1]- بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 02 ، جامعة تيارت ، 2018، ص ص 16 - 17

[2]- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق ، كلية الحقوق، لبنان 2010 ص 84

الاقتصادي، إذا قارنا هذا التعريف بالتعريف الذي أورده الدكتور عبود السراج نجد أن كلاهما متشابه، حيث يقر عبود السراج بأن الجريمة الاقتصادية تشمل القيام أو الامتناع عن عمل مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة، ومعاقب عليه قانونا وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي ينطبق على جميع أنواع الجرائم دون استثناء[1].

تعريف الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمرا في غاية في الصعوبة وذلك بسبب وضع العديد من التعريفات ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث ينص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر الصادر في 1945/06/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر[2].

سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي سنه 1939 في دراسة قام بها في ضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان .

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش الجبائي الغش الجمركي، النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي المنافسة غير الشريفة، وخيانة الأمانة...الخ[3].

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 والمتعلق باحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الصادرة في 1966/06/24 ضمن المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون الأعوان من جميع الدرجات

[1]- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008 ، ص 13

[2]- عبود السراج ، المرجع السابق الذكر، ص ص 40 -41

[3]- إسعيد تباني، أليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016/2015، ص 5

التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية" .[1]

يلاحظ أن نص المادة جاء تبعا للمنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة وهو الاقتصاد الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني، حيث جاء هذا التعريف عاما ولم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها، لكن المشرع استدرك ذلك وعوض هذا النص وبين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3 و 4 من الأمر 66- 180[2]

ثانيا: خصائص الجريمة الاقتصادية

تتميز الجريمة الاقتصادية بعده خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم باعتبارها جريمة مصطنعة وأنها جريمة موضوعيه، كما أن خصائصها ارتبطت أساسا بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية الجزائية المتمثلة في الخيارات الاقتصادية للدولة.

نتناول أهم الخصائص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية في ما يلي:

أ- الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة

قصد التفصيل في هذه الخاصية يجب التطرق إلى المقصود بالجريمة الطبيعية وبالرجوع إلى كتابات الفقيه **"قارو فالو"** نهاية القرن الماضي نجد أنه اعتبر الجريمة الطبيعية تنشأ من

[1]- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 1966/06/21 متعلق باحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، الصادرة في 1966/06/24

[2]- المرجع نفسه

انعدام مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الأخلاق، ومن أمثلتها انتهاك الآداب العامة السرقة... ويعد مفهوم الأكثر ثباتا.

نجد في المقابل أن الجريمة المصطنعة على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس الجانب الأخلاقي للأفراد، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع الهدف منها حماية السياسة الاقتصادية للدولة حيث تتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة التطور الاقتصادي[1].

ب- **الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية:**

تتمثل الأركان القانونية للجريمة بصفه عامة ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي (مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق.[2]

أما الركن الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون، ويتمثل في ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وأما الركن الثالث فهو الركن المعنوي والمتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسيه فاعلها.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية فان الركنان الأول والثاني وان كان لابد من توافرها في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وفي الركن المادي[3]

أما الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية فانه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف، حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات

[1]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 19

[2]- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، تونس 2006، ص 97

[3]- المرجع نفسه، ص 97

الفردية ويبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال، أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ الغير عمدي.[1]

يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية، واكتفيا بتحقق الركن المادي في مادة الجريمة الاقتصادية، دون إلتفات إلى نفسية الجاني، حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي، بل أنه مفترض يمكن إثبات عكسه، وهذا ما يدعونا إلى الحكم بعدم التخلي مطلقا على الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود بصوره غير مباشرة.، وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس.

المطلب الثاني: أسباب الجرائم الاقتصادية

نظرا لزوال الحواجز الاقتصادية وفقا لعصر العولمة وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للأوطان، مما جعل سوق الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة يستفيد من التطورات الخاصة في مجال التقنيات ومجال الاتصال على العموم، حتى غدت غالبية هذه الجرائم تعتمد على فضاءات الكترونية وهذا راجع إلى تطور وتحول البنية الاجتماعية والاقتصادية إلى بنية عالمية تعتمد على المعلوماتية، وظهرت مصطلحات مثل الطريق السريع للمعلومات، حيث ساهم تطور التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال إلى انتشار الجرائم الاقتصادية[2].

نبين فيما يخص أسباب الجرائم الاقتصادية بالتطرق الى المناخ السياسي والاقتصادي العالمي(الفرع الأول)، ثم نوضح تطور تكنولوجية الإعلام والاتصال(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المناخ السياسي والاقتصادي العالمي

شكل المناخ السياسي والاقتصادي العالمي أحد الأسباب لانتشار الجرائم الاقتصادية خصوصا بعد سقوط النظام الاشتراكي بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الحاصل في جميع

[1]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 20

[2]-عادل الابيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الاعلام الأمني، مقال متوفر على الانترنت على الموقع http://www.policeme.gov، بتاريخ 2017/0/26، 00: 13

المجالات، كل هذه الأسباب كانت لها الدور الفعال في انتشار الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها مما نتج عنها أثار وخيمة.

نتطرق إلى انهيار الأنظمة السياسية والاقتصادية الاشتراكية **(أولا)**، ثم نوضح العولمة الاقتصادية **(ثانيا)**

أولا : انهيار الأنظمة السياسية والاقتصادية الاشتراكية

عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية واقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار الاتحاد السوفياتي والأنظمة السياسية القائمة في شرق أوروبا والكثير من دول العالم الثالث. ووقف المبشرون باكتساح النهج الاشتراكي لاقتصاد العالم في ذهول وهم يرون تهاوي المشروع الاشتراكي والشيوعي، وتداعي النظريات الاقتصادية التي كانت تغذي أحلام الطبقات المقهورة على وجه المعمورة في الحق في العيش الكريم، وفي التوزيع العادل للثروات.

لم تكن الرأسمالية ربما تحلم يوما بهذا السقوط المروع لفريستها الاشتراكية في زمن قياسي، وهكذا أصبح تبني النموذج الاقتصادي الأمريكي مطروحا، بل أصبح بديلا لا مناص عنه للدول التي تخلت عن الاقتصاد الاشتراكي.

أدى تطور الأوضاع الاقتصادية والمالية في التسعينات من القرن الماضي إلى انفتاح أكبر الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية ودخل العالم عنصر العولمة الاقتصادية وهكذا أصبح ضروريا توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية لاستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم. تلائم ضمان المردودية والربح، وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات الدولية التي ألغت الحواجز في وجه توحيد السوق[1] .

[1]-بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 23

يعتبر انفتاح الأسواق العالمية وتحرير التجارة الدولية عاملا ترتب عنه رفع القيود على حركة الأشخاص والسلع الغير المحدود، ونجم عن ذلك تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي سابقا وأسهم ذلك في تزايد حجم المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها .

يقدر حجم التعاملات اليومية لأسواق المال الدولية إلى ما يزيد عن 1,5 تريليون دولار وأن الحصة لأكبر 10 شركات في السوق بلغت 86 ٪ عام 1955 في قطاع الاتصالات[1]. وتعتبر معظم شركات اليوم من الشركات التي تمارس أفعالا غير مشروعة إذ دخلت في صفقات تجارية مشبوهة فهي تدفع الملايين من الدولارات كرشاوي إلى مسؤولي الدولة، وتحتك المافيا المسيطرة على هذه الشركات في الاتجار بالمخدرات، وتقوم بتبييض الأموال بأسعار الأسهم والسندات، فهناك دعم بين السياسيين الفاسدين والمسئولون النافذين والشركات عبر الوطنية للجريمة المنظمة في مجال المال والأعمال.[2]

ثانيا : العولمة الاقتصادية

يعتبر مصطلح العولمة في لغة الأم الإنجليزية مصطلحا غامضا إلا أن الرؤية التي يقترب منها العديد من المفكرين، هي أن العولمة نظام عالمي جديد له أدواته وعناصره، إن كلمة العولمة هي الترجمة لكلمة mondialisation الفرنسية المشتقة من كلمة monde والتي تعني العالم، وتستخدم للتعبير عن الظواهر التي تمس العالم، أما العولمة بالإنجليزية فهي Globalization مشتقه من الأصل Glob، الذي يعني الكرة الأرضية كما يستخدم لفظ

[1]- سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات، جامعة الرياض 2006، ص ص14،13

[2]- صبري اسماعيل، الكوكبة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، الجمعية المصرية للاقتصاد، 1995، ص ص، 13،10

internationalisat للتعبير عن العولمة ويقابله اللفظ العربي التدويل ويعني ما بين الدول والأمم.[1]

يقال أن أول من أطلق مصطلح العولمة هو عالم الاجتماع الكندي **"مارشال ماك لوعان"** عندما تحدث عن مفهوم القرية الكونية في نهاية التسعينات, ويبدو أن مارشال ركز على الوسائل الإعلامية والثقافية أكثر من الاقتصادية كونه أستاذ الإعلاميات الاجتماعية بجامعه تورنتو[2].

يرتكز البعد السياسي على فكرة الديمقراطية وأما البعد الاقتصادي يقوم على الحرية المطلقة في انتقال الأموال، والأشخاص والمعلومات، أما البعد القانوني والاجتماعي فإنه يشمل مفهوم الحرية والمساواة المطلقة. إن البعد الاقتصادي للعولمة هو الذي يعنينا هنا أو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية والتي يقصد بها اندماج اقتصاديات الدول في الاقتصاد العالمي ضعف النظام المالي الدولي الذي لا يعترف بحدود الدول[3].

الفرع الثاني : تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال

يعتبر مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال مجالا هاما نظرا لتطوره الهائل في العقود الأخيرة، وكان لهذا التطور أثاره على جميع نواحي الحياة، لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة وقدمت حلول ناجحة للمشاكل المتعلقة بالوقت والجهد والاتصال والسرعة، لاسيما في الميدان الاقتصادي، فقد تم تحقيق تكامل عالمي لأسواق رأسمال من خلال وضع ترتيبات وإجراءات أكثر مرونة لضمان حركة رأسمال على المستوى العالمي[4].

---

[1]- هانسن بيتر، فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة، ترجمة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1988، ص40

[2]- المرجع نفسه، ص43

[3]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 26

[4]- بن بريكة عبد الوهاب بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، العدد 07 2009/2010، ص 251

سنتطرق الى تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وارتباطها بقطاع المال والأعمال **(أولا)**، ثم نعالج تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والجريمة الاقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وارتباطها بقطاع المال والأعمال

تمثل التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، توزيع المنتجات وتسويقها بالوسائل الإلكترونية، وتشير التوقعات إلى ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية ب 103 مليار دولار عام 2003، وتمثل تجارة الأعمال نسبة 85٪ من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية. حيث تتيح بنوك الأنترنت وهي النظام يتمثل في إدخال الشفرة السرية من أرقام وغيرها الى جهاز الحاسب الآلي، ثم أمر الحاسوب تحويل الأموال، وتكمن هذه الطريقة بتحويل أموال ضخمة وبسرعة، كما توفر وسيله الكارت الذكي "Smart Card" إمكانية صرف ونقل الأموال الكترونيا وبدون تدخل أي بنك.[1]

ثانيا: تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والجريمة الاقتصادية

أدت ثوره تكنولوجيا المعلومات إلى تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية، فأصبح بمقدور مبيضي الأموال تحريك ونقل الأموال عمليا إلى أي مكان في العالم نظرا لصعوبة التحقق من هوية الجهات المستخدمة للتكنولوجيا وغياب المراقبة والمتابعة للمعاملات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها.

يواجه العالم إجراما قد تسلح بأحداث وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وأصبح قادرا على تنفيذ أهدافه مع صعوبة اقتفاء أثاره وملاحقته، وهو ما يفرض على القائمين مواجهة تحديات كبيرة من خلال تفعيل آليات والأجهزة الموجودة، وتطوير وسائل جديدة تكبح انتشار الجريمة الاقتصادية[2].

[1]- بن بريكة عبد الوهاب بن التركي زينب، المرجع السابق ، ص 252

[2]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 221

المطلب الثالث: أشكال الجرائم الاقتصادية

تتخذ الجرائم الاقتصادية أشكالا متعددة، حيث تتداخل هذه الأشكال فيما بينها ونظرا لتعددها سنقوم بدراسة ثلاث أنواع من هذه الأشكال وهي جرائم تبييض الأموال، جرائم المخدرات، وجرائم الفساد.

ولتفصيل هذه النقاط نتطرق إلى جرائم تبييض الأموال(الفرع الأول)، ثم نوضح جرائم المخدرات **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نبرز جرائم الفساد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال

تنامت في الآونة الأخيرة حركة الجريمة المنظمة على نطاق واسع عالميا، وكنتيجة لذلك تزايدت حركة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي، الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة تبييض الأموال والتي تعد من أكبر التحديات الحقيقية أمام المؤسسات المالية والمصرفية على الإطلاق.

نتطرق في تفصيل جرائم تبييض الأموال لدراسة تعريف جرائم تبييض الأموال **(أولا)**، ثم نوضح مراحل تبييض الأموال**(ثانيا)** وكيفيه مواجهة جريمة تبييض الأموال **(ثالثا)**.

أولا: تعريف جرائم تبييض الأموال

قصد الوصول إلى التعريف بجرائم تبييض الأموال يجب الوقوف عند تعريف الجريمة أولا، ثم نوضح المقصود بجرائم تبييض الأموال ثانيا، وهذا بالتطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلا المفهومين.

أ- تعريف جرائم تبييض الأموال لغة:

تعرف الجريمة في اللغة بجرم جرما بمعنى أذنب، ويقال جرم قومه، أي جني عليهم وأجرم أي ارتكب جرما[1].

[1]- محسن أحمد الفصري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص 15

الغسل : غسل الشيء يغسله غسلا، وقيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الاغتسال.[1]

الأموال: لغة مال مولا ومؤولا : كثر ماله، فهو مال، وهي ماله وفلانا ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه[2].

اصطلاحا: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه.

وعلى مستوى الفقه القانوني تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال بسبب صعوبة ضبط الأفعال والأنشطة المكونة للأموال غير المشروعة.

يرى الأستاذ "Michel Schiray" جريمة تبييض الأموال بأنها: "**مجموعه من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى**"[3].

أما تشريعيا فالمشرع الفرنسي لم يعرف جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 90-614 المؤرخ في 1990/07/12 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، بل اكتفى في مادته الثانية بإلزامية كل شخص بمناسبة ممارسته وظيفته أو انجازها ومراقبتها، وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 725 من قانون

[1]- انظر ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادرة، الطبعة الثانية، لبنان، دون سنة النشر، ص 120

[2]- المرجع نفسه، ص 120

[3]- انظر دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال، المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول 2012، المركز الجامعي لتامنغست ، ص ص 1-23.

الصحة العمومية[1] والمادة 514 من قانون الجمارك، كما نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 بنصه:" **تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقه كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحه تحصل منها على فائدة مباشرة**"[2].

مما يلاحظ عن المشرع الفرنسي من خلال ما ورد في التشريعات الخاصة بتبييض الأموال أنه أخذ مفهوم ضيق في تعريفه لجريمة تبييض الأموال نتيجة لحصرها في المتاجرة بالمخدرات، ثم توسع بعد ذلك في تعريفه ليشمل جميع الأموال الناتجة عن كل أنواع الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أما المشرع الجزائري وقصد التكفل بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر، وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية، فقد أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية خاصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وإن لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية التنظيمية الصادرة في هذا المجال, إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال وأليات مكافحتها فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تنويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر الغير مشروع. مما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال[3].

---

[1]- نقلا عن دريس باخوية، المرجع السابقالذكر ، ص 1-23

[2]- نقلا عن خامد حالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دون دار النشر، القاهرة، 2008، ص 175

[3]- المادة 1/389 و 2 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم

من جهتنا وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكننا اعتبار جريمة تبييض الأموال أنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، بهدف إخفاء وإنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عند الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال

نتطرق الى ثلاثة مراحل وهي: مرحلة الايداع، مرحلة التغطية، وأخيرا مرحلة الدمج

أ/ مرحلة الإيداع

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال، من أبرز مراحل تبييض الأموال إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، لذلك تعتبر من أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحه تبييض الأموال[1]، ومن أكثر الطرق المستخدمة في هذه المرحلة نجد تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية، على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عند تجزئه عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10،000 دولار لكل إيداع، بغيه التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلزم البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10000 دولار ولذلك تلعب المصارف والمؤسسات المالية دورا هاما في هذه المرحلة، من خلال إلزام العاملين فيها ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة تطبيقا للتوصية 15 من توصيات FATF .[2]

[1]- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 48

[2]- تنص التوصية 15 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي المالي FATF في حال هناك شك لدى المصارف والمؤسسات المالية في عملية ما، يجب عليها اعلام السلطات المختصة بها ليصل الى اتخاذ الاجراءات اللازمة

ب- مرحلة التغطية

تسمى بمرحلة التمويه عند البعض، كما يسميها البعض مرحلة التعتيم، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات الكترونية حديثه، كاستخدام التحويل الالكتروني للنقود نظرا لسرعته الفائقة في تحويل المال الى البنوك الخارجية، ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها، خصوصا ما إذا تم تحويلها إلى بنوك تأخذ قواعد السرية المصرفية وتنعدم فيها الرقابة على النقد الأجنبي كبنما وجزر كايمن وسويسرا[1]، ومن الطرق التي تستخدم في عملية تبييض الأموال في هذه المرحلة شركات الواجهة نظرا لقيامها دور الوسيط في تحويل عوائد الأنشطة الإجرامية إلى أموال مشروعة، من خلال تزوير المستندات لإثبات أن الأموال دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية، إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية بغية إخفاء الهوية الحقيقية للجناة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة[2].

ب- مرحلة الدمج

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، بحيث يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع، وتكون قد بلغت بر الأمان حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وأبرز مثال لذلك حالة تواطؤ البنوك الأجنبية

[1]- صفوة عبد السلام عوض الله، الأثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، ماي 2005، ص 44

[2]- سعيد عبد الخالق، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، ندوة غسل الأموال، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1999، ص 44

حيث تصدر هذه البنوك وبالتواطؤ مع مبيضي الأموال سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها، مما يسهل عملية إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.[1]

ثالثا : كيفية مواجهة جرائم تبييض الأموال

أ- الالتزام بتوخي الحيطة والحذر: يتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر التزام جميع المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها، وتتمثل أهم هذه الالتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له وتنفيذ عمليه مالية لحسابه[2]، والالتزام بحفظ المستندات وهذا حسب الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون رقم 05-01 بالمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة وهي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فتره خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعاون.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[3]

كما أشارت إلى ذلك المادة رقم 08 من النظام رقم 05- 05، حيث أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إضافة إلى ما سبق ذكره إعداد إجراءات

[1]- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 130

[2]- دريس باخوية، المرجع السابق الذكر، ص ص 1، 23

[3]- المرجع نفسه، ص ص 1، 23

لفائدة هيئاتها العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية النظامية لعملية الاحتفاظ.[1]

ب- الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة 105 منه علي ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان، وفي هذا الصدد يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ولا يحتج بالسر المهني اتجاهها[2].

ج- الالتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية

تتعدد مفاهيم وحدات التحريات المالية وذلك باختلاف الوظائف الممنوحة لها والنموذج المعمول به في كل دولة من دول العالم، وحسب ما ورد في مجموعة "أجمونت Egmont" في نوفمبر 1996 فإن وحدة التحريات المالية تعتبر وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالتحصيلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم.

يناط بوحدات التحريات المالية مجموعة من المهام الأساسية التي تتوقف مع المفاهيم والأسس التي تقوم عليها مجموعة العمل المالي الدولي FATF في توصياتها الأربعون تتمثل في:

---

[1]- قانون رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26 ، السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 23 أفريل 2006

[2]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادر في 27 غشت 2003.

- تلقي الإخطارات والبلاغ الخاصة بعمليات غسل الأموال المشتبه فيها

- تبادل الأموال مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى.

- تبادل المعلومات ذات الطابع الدولي مع السلطات المعنية[1].

د/ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

الإبلاغ هو الإيصال والاسم منه البلاغ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل وانتهى أو ابلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده[2].

يقصد بالإبلاغ في الفقه القانوني إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال.

أولت الوثائق الدولية اهتماما بالغا بواجب الإبلاغ من خلال تحديدها الجماعات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة عنه، فأوصت مجموعة العمل المالي الدولي FATF بضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها, فنصت التوصية الرابع عشر (14) على أن تعني المؤسسات المالية انتباه خاص بجميع الصفقات الغير العادية الخاصة بالعمليات التجارية والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح، كما يجب التحلي عن الخلفية للصفقة والغرض منها[3].

وفي الجزائر أعطى قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية، وسائر الجهات التي خولها القانون وذلك بمقتضى المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما تقوم بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه

[1]- دريس باخوية، المرجع السابق الذكر، ص – ص 1-23

[2]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار بيروت، لبنان، 1968، ص419.

[3]- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 279

الإخطارات بغية اكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشهية بشأنها أو الطبيعية الحقيقية العمليات موضوع الإخطار[1].

الفرع الثاني: جرائم المخدرات

انتشرت المخدرات في وقتنا الحالي انتشارا كبيرا، وتعددت استعمالات الأشخاص لها مما خلفت أثار سلبية من عده نواحي، ما جعل مكافحة هذه الآفات يحتاج إلى تكاثف الجهود لأجل التصدي لها نظرا لتوسعها لعدة أسباب.

نتطرق إلى تعريف المخدرات **(أولا)**، ثم نبين أنواع المخدرات **(ثانيا)**، وأخيرا نوضح المخدرات والمؤثرات العقلية من منظور القانون الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المخدرات

أ/ المخدر لغة :

هي السرة والظلمة، وبذلك يغطى الجهاز العصبي من القيام بعمله ونشاطه، يترتب على تناوله الفتور والكسل واسترخاء الأعضاء[2].

ب/المخدر اصطلاحا

هو كل ما يترتب على تناوله إنهاكا للجسم وتأثيرا على العقل[3].

[1]- عيادة عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين الاجرائية المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص 53

[2]- الفيرو زادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن ص 10

[3]- فاطمة الزهراء رباح، ظاهرة المخدرات (اثارها، أسبابها، طرق معالجتها)، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية الاقتصادية المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، 2018، ص، ص 1-12

ج/ المخدر شرعا:

هو ما يغيب العقل من دون الحواس، وهو أيضا كل مسكر غطى العقل[1].

د/ المخدر قانونا:

عرف فقهاء القانون المخدر بأنه: " **كل مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، يحظر تناولها أو صناعتها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك".**

هـ/ المخدر علميا:

هو مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته[2].

ثانيا: أنواع المخدرات

عرفت المخدرات منذ زمن بعيد، حيث نجد الكثير من الأعشاب والنباتات التي استعملت قديما في علاج بعض الأمراض خاصة المستعصية منها الخطيرة، ولكن بتطور العلم وتقدمه تم تحليل تلك النباتات واستخلاص عناصرها من خلال استعمال الطرق العلمية الحديثة، حيث أصبحت تستعمل هذه المواد في التداوي بموجب ترخيص طبيعيا، وأيضا التخدير من أجل التخفيف عن الآلام الخطيرة.

أ/ المخدرات الطبيعية

تستخرج عادة من النباتات مثل: الحشيش، الأفيون، الكوكا والقات.

[1]- فاطمة الزهراء رباح، المرجع السابق الذكر ، ص 362

[2]- عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشرعية والقانون، القاهرة، 1986، ص 187

ب/ المخدرات التصنيعية (تصف مصنعة)

هي تلك المستخلصة من المخدرات الطبيعية وتكون أكثر تركيزا مثل : المورفين الهيروين والكوكايين[1].

ج/ المخدرات الصناعية:

هذا النوع من المخدرات يصنع من مواد كيميائية على شكل كبسولات أو مساحيق وحتى في شكل حقن، كما تحتوي هذه الأنواع على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استعملت في غير الأغراض الطبيعية أو الصناعية المخصصة لها أن تؤدي إلى حالة من التعود مما يدفع بصاحبها إلى ملازمتها والإدمان عليها، وأما عن أثارها الوخيمة فقد أثبتت جل الدراسات الحديثة خطورة استعمال هذه المواد مما يؤدي في النهاية إلى اصابة الفرد بحالة من الجنون ويؤدي به حتى إلى الوفاة، ومن أمثله هذه المواد المخدرة نذكر المسكنات، المنومات المهلوسات، وغيرها من الأنواع[2].

ثالثا: المخدرات والمؤثرات العقلية من منظور القانون الجزائري

خصص المشرع الجزائري موضوع المخدرات بمجموعة من النصوص عبر مراحل مختلفة أسهمت كلها في الحد من آفة المخدرات.

فكانت البداية بالقانون رقم 85-05 المتعلق حماية الصحة وترقيتها الذي أشار إلى مسالة المخدرات تماشيا مع الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات المبرمة سنه 1961 بنصها المعدل وفقا للبروتوكول سنة 1972 والتي صادقت عليها، وكان لابد على الدولة الجزائرية أن تكيف تشريعاتها الوطنية مع محتوى هذه الاتفاقية، وأن تتدارك النقص الذي كان موجودا من

[1]- نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2016، ص 18

[2]- المرجع نفسه، ص 20

قبل، لهذا تم صدور القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25/ 12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بها، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري استدراك النقص الذي كان موجودا من قبل من جهة، والإلمام والإطاحة بكل ما تشتمل عليه ظاهرة المخدرات باعتبارها جريمة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون من جهة أخرى[1].

رابعا: طرق ووسائل الحد من المخدرات

من بين الطرق والأساليب الممكنة والمجدية في التصدي لظاهرة المخدرات نذكر منها:

- الاستثمار في العامل البشري المتمثل في الإنسان، من خلال اختيار الزوجة الصالحة التي تعتبر مدرسة لتربية الأجيال تربية صحيحة وبالتالي صلاح المجتمع.

- التنشئة الاجتماعية الصحيحة للفرد، وتربية الجيل الصاعد منذ الصغر.

- حرص الأسرة على متابعة ورقابة الأبناء من خلال الاستعمال العقلاني للوسائل الإلكترونية الحديثة فيما هو مفيد ونافع.

- القيام بحملات تحسيسية إستباقية لفائدة الشباب حول مخاطر المخدرات.

- توفير فرص العمل للشباب، ومحاولة القضاء على البطالة لأن البيئة كما يقال لا تحتمل الفراغ.

- الحرص كل الحرص على تماسك الأسرة وترابطها وذلك بالحفاظ على محبة الأبناء والعطف عليهم وكذا الاهتمام بشؤونهم.

[1]- فاطمة الزهراء رباح، المرجع السابق الذكر، ص ص، 1، 12

- وضع إستراتيجية وطنيه فعالة من أجل معالجة المدمنين في مراكز متخصصة بهدف تعافيهم وإعادتهم من جديد إلى أحضان المجتمع[1].

الفرع الثالث : جرائم الفساد

يعد الفساد أهم المشكلات التي تعاني منها المجتمعات والدول في أغلب دول العالم خاصة الدول النامية، بحيث تعددت صوره، وترتب عليه عدة أثار مما يستدعي لمواجهته تكاثف الجهود قصد القضاء عليه.

لتفصيل جرائم الفساد نتطرق الى تعريف جرائم الفساد **(أولا)**, ثم نوضح أنواع جرائم الفساد **(ثانيا)**، وأخيرا نبرز وسائل مواجهة الفساد.

أولا: تعريف الفساد

تطرق القران الكريم إلى الفساد وذكره في أكثر من موضع ، قال تعالى:" **واتبع فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".** سوره القصص(الآية 1)

يعرف البنك الدولي الأنشطة التي تندرج في خانة الفساد بأنها: **"اساءة أشغال الوظيفة العامة للكسب الخاص"[2].**

كذلك يعرفه آخرون بأنه: **"سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري وخارجه فتؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى"[3].**

---

[1]- عبد العالي الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، المركز الدولي للاصدارات القانونية القاهرة، 2016، ص 177

[2]- نور شدعان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، الفساد وأثره على الاقتصاد العام، ص 4، متاح على الموقع: www.mof.gov/researchesandstudies

[3]-عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجمود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 26

يظهر الفساد في صور شتى فقد يكون عن طريق قبول أو طلب رشوة مقابل الظفر بمناقصة مفتوحة، أو عندما يقوم وكلاء ووسطاء الشركات أو رجال الأعمال بتقديم رشاوى للتغلب على المنافسين أو تحقيق الأرباح الغير المشروعة، كما يمكن حصول الفساد عن طريق استغلال نفوذ الوظيفة من أجل توظيف الأقارب والأصدقاء و اختلاس المال العام[1].

ثانيا : أنواع جرائم الفساد

ينقسم الفساد من حيث الحجم ومن حيث الانتشار إلى قسمين:

أ- من حيث الحجم:

1- حجم صغير: نجده في المستويات الدنيا من الإدارة ويظهر بشكل انفرادي ويكون عن طريق قبول الرشوة أو الابتزاز مقابل تأدية خدمة أو الإسراع في انجازها.

2- حجم كبير: نجده عند كبار الموظفين والمسئولين في جهاز الدولة حيث يتقاضون مبالغ ضخمة مقابل منح تسهيلات لدخول شركات معينة أو إقامة مشروع اقتصادي وهذا النوع هو الأكثر ضررا هو الأشد فتكا.

ب- من حيث الانتشار: وينقسم إلى محلي ودولي

1- الفساد المحلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية

2- الفساد الدولي : وهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها كما في الشركات عبر الوطنية وقد يتجاوز الدول إلى القارات. وعلى سبيل المثال نذكر رشوة شركة "لوكميد" لرئيس وزراء اليابان الأسبق "كاكوي تناكا" بمليوني دولار لتسهيل شراء خطوط نيبون اليابانية لطائرات ترايشر مما اضطر تناكا للاستقالة فقد إدانته المحكمة سنه 1983 بقبض الرشوة[2].

[1]- نور شدعان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، المرجع السابق الذكر، ص ص 7،6

[2]- المرجع نفسه، صص 7،6

المبحث الثاني

الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية

أدى تطور وسائل المواصلات واختصار المسافات إلى انتشار الجرائم الاقتصادية وأصبح العالم كله قرية صغيرة، وهكذا يظهر التفاعل والتأثير المتبادل في المجتمعات المعاصرة، بحيث لم تعد معزولة عن بعضها البعض كما كان الحال في العصور السابقة، لذلك سعت الدول لإرساء سبل التعاون فيما بينها من أجل محاربة ظاهرة الإجرام والقضاء على أثارها السلبية.

ساعد التطور التقني والتحولات المتسارعة التي عرفها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، في اتاحة الفرصة للمجرمين أن ينفذوا مأربهم الإجرامية في أي مكان يرونه مناسبا بوسائل فعالة ومتطورة.

يعتبر التقارب الحديث بين القانون الجنائي والقانون الدولي ذو الأهمية بمكان لأجل بناء مجتمع لا تسيطر عليه الجريمة والمجرمين ويعتبر ذلك ثمرة السياسة الجنائية الحديثة المرتكز على نقاط دراسة الظاهرة الإجرامية وأساليب مكافحتها.

أضحت هذه المسألة أيضا من اهتمام منظمة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، حيث أوصى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة سنة 1995 على اتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، الاتجار الغير المشروع في المخدرات، والجرائم الاقتصادية...الخ. كما نجد تجريم الجرائم الدولية مكرس على المستوى الإقليمي كأوروبا، أمريكا حتى في إفريقيا وأسيا[1].

نبين الإطار القانوني للجرائم الاقتصادية بالتطرق إلى تجريم الجرائم الاقتصادية على المستوى العالمي **(المطلب الأول)**, ثم نوضح تجريم الجرائم الاقتصادية على المستوى الإقليمي **(المطلب الثاني)**.

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق الذكر، ص 46

المطلب الأول: تجريم الجرائم الاقتصادية على المستوى العالمي

تعتبر مساعي مواجهة الإجرام الاقتصادي قائمة على كل المستويات عالميا، إقليميا قاريا، ووطنيا، فعلى المستوى العالمي تقوم المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية...الخ بالسعي في اتجاه واحد لمكافحة الجرائم الاقتصادية المنتشرة بشكل واسع في الساحة الدولية.

نتطرق في هذا المطلب إلي تجريم الجرائم الاقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**, ثم في إطار منظمة التعاون والتنمية "OCDE" **(الفرع الثاني)**, وأخيرا نبين تجريم الجرائم الاقتصادية في إطار مجموعة العمل المالي الدولي لسنة 1989 "GAEI" **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعتبر مساعي مواجهة الجرائم الاقتصادية قائمة على كل المستويات عالميا، إقليميا، قاريا ووطنيا، وعلى المستوى العالمي تقوم المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في العمل على إيجاد الأطر والطرق الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة[1].

تعتبر منظمة الأمم المتحدة السباقة في وضع التدابير والقيام بالمبادرات الرامية إلى محاربة الجريمة عموما والاقتصادية خصوصا، بحيث نجد بدأت خطواتها في مكافحة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم في مرحله ثانية لمحاربة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، وفي مرحلة موالية أصدرت اتفاقيات تحارب الجريمة المنظمة، ثم ركزت جهودها الأخيرة لمحاربة أنشطة تبييض الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد[2].

[1]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، طبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص 38

[2]- المرجع نفسه، ص 38

صدرت عن منظمة الأمم المتحدة اتفاقيات ومعاهدات التي لها علاقة في مكافحة الإجرام الاقتصادي نذكرها كما يلي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية، تتضمن تدابير وأحكاما محددة لمحاربة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، رغم أن هذه الاتفاقية حسب عنوانها يعتقد للوهلة الأولى أنها تتطرق لموضوع واحد هو المخدرات، لكن في حقيقة الأمر فهي بالإضافة لمعالجتها موضوع المخدرات، فهي أول اتفاقيه ترد الإشارة فيها إلى المنظمات الإجرامية والى الأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة[1].

نجد هذه الاتفاقية كذلك أنها أوجدت نمطا للمكافحة، يتمثل بالخصوص في قواعد الاختصاص، المصادرة، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية وأشكال التعاون الدولي، وهذه التدابير في الحقيقة نراها تتكرر في مختلف الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة بأنواعها سواء على المستوى العالمي أو الوطني، ويعاب على هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- اقتصارها على تجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم.

ب- اشتراطها أن يكون الفعل المجرم عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع[2].

ثانيا : القانون النموذجي لسنة 1995

صدر التشريع النموذجي بشأن جرائم تبييض الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة، ذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل لجرائم تبييض الأموال، وقد أعد هذا القانون من طرف فريق

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فينا، النمسا، 1988

[2]- الاتفاقية نفسها

من الخبراء الدوليين في نوفمبر 1995 بفينا، حيث كان بمثابة نسخة من التشريع النموذجي بشأن جرائم تبييض الأموال، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة ترتكز على التعاون الدولي وتحدد طرق الكشف من عمليات تبييض الأموال[1].

ثالثا: اتفاقية باليرمو لسنة 2000

تعتبر هذه الاتفاقية الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ومن خلالها الجريمة الاقتصادية ضمن القنوات الدولية، وقد رجحت الكثير من الجهات العالمية اتفاقيه باليرمو التي رأت فيها المنقذ من المافيا الدولية التي تنخر اقتصاديات الكون بتدويل الجريمة والتصرف في كلي القطاعات إلى درجة أن المجرمين نجحوا في عولمة الجريمة[2].

تعد اتفاقيه باليرمو الأمل في نظر الكثير هجوما مضاد ضد الجريمة التي بقيت المجتمعات الدولية اتجاها بدون سلاح لمدة طويلة، خاصة بعد سقوط جدار برلين واختلاف التشريعات فيما بين الدول الذي صعب من عمليات مكافحة مافيا المال التي ولجت في عمق الأنظمة المالية مخلفة خسائر اقتصادية كبيرة[3].

تم في هذه الاتفاقية التأكيد على مجموعة من الآليات سبق وأن تضمنتها اتفاقيات سابقة وخاصة في مجالات المسؤولية الاعتبارية، المصادرة، الضبط، الملاحقات، المقاضاة ،الجزاءات والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتعرف في عائدات الجرائم...الخ[4].

أشارت دراسة أمريكية عرضت على المؤتمرين "بباليرمو" بأن عمليات تبييض الأموال تبلغ عائداتها الى 1000 مليار دولار سنويا من بينها(300 إلى 500) مليار تأتي من تهريب المخدرات، وأن خسائر التجسس الصناعي على الشركات الأمريكية يكلفها 300 مليار دولار

[1] - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص 82

[2] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو ، 2000

[3] - الاتفاقية نفسها

[4] - عباس أبو شامة محمود، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص، 124،125

حاليا، وتعتبر اتفاقيه باليرمو اليوم منهلا للتشريعات الداخلية لكثير من بلدان العالم وهو ما يدل على أهميتها[1].

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد

وقعت هذه الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة ميريدا المكسيك في 11/9 ديسمبر 2003 حيث اعتبرت الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية معقدة تترك أثارها على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية وتؤثر سلبا على الاستثمارات وعلى عدم احترام دولة القانون وحقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية وتحويل الأموال المواجهة للتنمية والخدمات الأساسية، حيث نجد أن هذه الاتفاقية ترمي إلى:

- تطوير التحكم ومعرفة إجراءات وأدوات مكافحة الرشوة

- تقديم المساعدة التقنية للدول بهدف تدعيم قدراتها في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها

- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية التي تقوم بنشاط تحسيسي وتعد برامج مكافحة الرشوة على المستوى الدولي[2].

الفرع الثاني: في إطار منظمة التعاون والتنمية "OCDE "

تضم منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية"OCDE" 43 عضوا تقدم لحكوماتها إطار لفحص إعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية, كما تقوم أيضا باتخاذ إجراءات قانونيه ملزمة لمكافحة الرشوة وضع قوانين لضمان حرية الخدمات[3].

[1]- عباس أبو شامة محمود، المرجع السابق الذكر، ص 126

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

[3]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون ذكر دار النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 19

تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإشراك 70 دولة غير عضو فيها في أشغالها وكذلك مجموعة من المنظمات الغير الحكومية، تقوم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بعملية تبادل المعلومات والتحاليل التي تقدمها أمانتها، وتعتبر إحصائياتها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي معطيات ومصدر جد مهم وموثوق بها دوليا من خلالها تتم عملية متابعة التوجهات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العالم[1].

يرتكز نشاط هذه المنظمة حول المحاور التالية: الاقتصاد، إحصائيات، البيئة، التنمية الإدارة العمومية، التنمية الإقليمية، التبادلات، القضايا المالية والجبائية والشركات، العلوم والتكنولوجيا، والصناعة، وفي مجال نشاط هذه المنظمة الخاصة بمكافحة الممارسات المضرة بالأنظمة الجبائية. قامت بمساعي وجهود كبيرة على مستوى الدول الأعضاء للقضاء على الممارسات الجبائية الضارة بالاقتصاد، وذلك بتصحيح أو إلغاء أكثر من 30 نظاما جبائيا[2].

صدرت عن هذه المنظمة الاتفاقية الشهيرة حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية وهذه الاتفاقية تعرضت لموضوع مكافحة الرشوة عموما ولدى الأجانب خصوصا في الجوانب التالية:

- العقوبات
- الاختصاص
- تبييض الأموال
- المساعدة القضائية
- تسليم المجرمين

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق الذكر ، ص 20

[2]- محمد علي العربان، المرجع السابق الذكر ، ص 83

- التقادم

كذلك أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية حول الاستنتاج الجبائي للرشوة ومن أهم ما تضمنته هذه التوصية النقاط التالية:

- حضر رشوة المسئولين الأجانب

- تعزير التعاون بين السلطات لإنقاذ القانون في البلدان الموقعة

- الرصد الدولي لتنفيذ الاتفاقية والتوصيات

- الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقية بمقاضاة الشركات التي يشتبه برشوتها لموظفين عموميين في الخارج.

- الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقية بإثبات مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الرشوة[1].

الفرع الثالث : في إطار مجموعة العمل المالي الدولي "GAEI" 1989

تم إنشاء مجموعة العمل الدولي عند انعقاد مجموعة السبع (G7) بباريس سنة 1989 كرد فعل للاهتمامات المتزايدة بمسألة غسيل الأموال، وأثارها السلبية على المؤسسات المالية وتهديداتها للنظام البنكي العالمي، فهذه المجموعة هدفها تحقيق تطوير إستراتيجيات مكافحة جرائم غسيل الأموال وتسعى لاستشارة الإيرادات السياسية اللازمة بغية إصلاح القوانين والنظم في مجال مكافحة غسيل الأموال.

تضم مجموعة العمل المالي 29 دوله من أوروبا وأمريكا وأسيا وتمثل أهم المراكز المالية في القارات الثلاث، إضافة إلى منظمة الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي بمجموع 31 عضو[2].

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق الذكر ، ص20

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 180

قامت هذه الهيئة بإصدار توصياتها الشهيرة حيث تشكل أساس جهود مكافحة تبييض الأموال، وهي تدور حول نظام العدالة الجنائية، تطبيق القوانين وحول النظام المالي وتنظيمه وكذلك حول التعاون الدولي، ولقد اعترفت مجموعة العمل المالي منذ البداية أن الدول مزودة بنظم قانونية ومالية مختلفة ونتيجة لذلك لا يمكنها اتخاذ تدابير متجانسة ولهذا التوصيات تعتبر مبادئ علمية في مجال مكافحة التبييض، وعلى الدول أن تعمل بها حسب الظروف الخاصة وأطرها المؤسساتية[1].

تركز التوصيات على ثلاثة محاور أساسية ونجد أنها تتضمن النقاط الرئيسية التالية:

تدور النقطة الرئيسية الأولى على دور المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحه جرائم غسيل الأموال وتشمل على النقاط التالية:

- مجال تطبيق مخالفة تبييض الأموال

- التدابير المؤقتة للمصادرة

أما النقطة الرئيسية الثانية فتدور حول النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال من خلال:

- قواعد تحديد هواية الزبائن، وحفظ الوثائق

- المساعي الحقيقية للمؤسسات المالية

- الإجراءات في مواجهة مشاكل الدول المنقوصة جزئيا او كليا من أجهزة مكافحة جرائم تبييض الأموال.

- إجراءات أخرى لتفادي جرائم تبيض الأموال

وأما النقطة الرئيسية الثالثة فتمحور حول تدعيم التعاون الدولي من خلال :

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق الذكر ، ص181

- التعاون الإداري

- الأشكال الأخرى للتعاون[1]

تقوم مجموعة العمل المالي بدورين أساسيين ألا وهما وضع المعايير والتوصيات ذات الصلة لمحاربة جرائم تبييض الأموال ومراقبة مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات، وتتألف مجموعة العمل المالي من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك وهو ما جعل التقارير تصدر عنها حول آليات تبييض الأموال تستعمل أثناء عملية التبييض وكذلك الإحصاءات التحليلات التي تقدمها في هذا المجال محطة متابعة واعتماد من الجهات والأجهزة المختصة في محاربة وردع جرائم تبييض الأموال[2].

المطلب الثاني: تجريم الجرائم الاقتصادية على المستوى الإقليمي

تعد من أشكال الجهود الدولية المتحدة الأطراف، الجهود الإقليمية التي تعتبر إطار للتعاون بين الواقع حيث أثمرت على نتائج جيدة، كما ثبت من عدد كبير من الترتيبات الإقليمية ويمكن اعتبار هذه الترتيبات تمثل تطورا في مجال العدالة الجزائية يقابل تنامي التكامل الاقتصادي والسياسي في مناطق معينه من العالم.

يستند التعاون الإقليمي إلى الاعتراف بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وان كانت مشكلة عالمية، إلا أنها أشكالها تختلف باختلاف المناطق والبلدان.

نتناول تجريم الجرائم الاقتصادية في أوروبا **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى تجريم الجرائم الاقتصادية في أمريكا (الفرع الثاني), وأخيرا نبين تجريم الجرائم الاقتصادية في إفريقيا وأسيا**(الفرع الثالث)**.

[1]- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، جوان 2006، ص 276

[2]- المرجع نفسه، ص272

الفرع الأول: تجريم الجرائم الاقتصادية في أوروبا

تعتبر الجهود الإقليمية من بين أشكال الجهود الدولية المتعددة الأطراف التي تعتبر إطار للتعاون وبين الواقع جدوى هذه الجهود في محاربة الجرائم الاقتصادية في العالم قاطبة، وتظهر حركة واسعة في التعاون لمواجهة الإجرام الاقتصادي، وتعتبر أوروبا من المناطق الأكثر نشاطا في هذا الميدان ربما لأن أثار هذا الإجرام وتهديداته منتشرة في هذه المناطق[1].

تعد القارة الأوروبية الأنشط على مستوى اتخاذ الإجراءات والتدابير في محاربة الجرائم الاقتصادية سواء في مجال البحث العلمي أو التشريع وحتى الوقاية والمكافحة إلى درجة أنه يمكن أن نلمس أن هناك سياسة أوروبية قائمة لمواجهة الإجرام الاقتصادي بصفه عامه وديناميكية وعمل دؤوب لمكافحتها.

تعتبر فكرة السياسة الأوروبية للوقاية من الجرائم الاقتصادية والمالية ثمرة الضغوط بين منطقين أساسيين الأول ظهر مع بروز أولوية سياسة جديدة وتعميم هذه الفكرة في أوروبا أي الأخذ في الحسبان عملية الوقاية وتسيير المصالح الاقتصادية للمجموعة والمنطق الثاني يكمل الأول، والذي يتمحور حول كيف تسعى الدول الأعضاء للمحافظة على سيادتها، وبالمقابل مواجهة وقمع هذه الجرائم الاقتصادية[2].

وعى الأوروبيين أن إجرام الأعمال وظاهرة تبييض الأموال والرشوة أصبحت الآن تشكل خطر ليس على أوروبا بصفة خاصة وعلى المستوى العالمي بصفة عامة، وهذا ما أدى بالجمعية البرلمانية الأوروبية إلى إصدار التوصية 1147- 1998 حول إجرام الأعمال وتهديده لأوروبا حيث ورد فيها مايلي:

[1]- الياس أبو جودة ، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، 1-01-2014، متاح على الموقع: www.lebarny.gov، تم الاطلاع 2018/10/30، 00:20

[2]- المرجع نفسه.

- تجريم فعل المساعدة أو الانتماء لجمعية لها علاقة بالاجرام المنظم

- تجريم فعل تبييض الأموال العائدة من الجرائم الخطيرة

- تكثيف التحقيقات المالية حول الأموال الغير الشرعية.

- التصريح بمصادرة احتجاز أو تجميد الأموال الغير الشرعية.

- تكييف التشريعات والتنظيم مع متطلبات التعاون الدولي.

كما دعت الجمعية البرلمانية دول الأعضاء في مجلس أوروبا للإمضاء والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة الدول الأوروبية منها في مجال:

- تسليم المجرمين

- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

- جرائم البورصة

- تبييض الأموال(الحجز ومصادرة عائدات الجريمة)

عزمت الجمعية على إعداد إستراتيجية جديدة تسمح بتنسيق مختلف عمليات التحريات المالية، تجاه أموال الإجرام المنظم في الميدان الاقتصادي وهذا لخلق ميكانيزمات قانونية سريعة تمكن من إلغاء السر البنكي وتكثيف التعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدعوة الأعضاء للانضمام لمجموعة العمل المالي الدولي وكذلك دعوتهم لإدراج مسالة الإجرام المنظم في التشريعات الوطنية[1].

[1]- الياس أبو جودة ، المرجع السابق الذكر

الفرع الثاني : تجريم الجرائم الاقتصادية في أمريكا

تعرف القارة الأمريكية نشاط الإجرام الاقتصادي الأمر الذي تطلب تكثيف الجهود لأجل السيطرة عليه والحد من مخاطره، حيث يذكر "ستيفن البيترسون" من المكتب الدولي لشؤون المخدرات والجريمة التابع لوزارة الخارجية الأمريكية في مقال بعنوان " تأمين رد ثابت علي تبيض الأموال" أن البلد الذي يحاول مكافحة عمليات تبييض الأموال تحتاج إلى بنية تحتية قانونية ومالية وأخرى خاصة بأجهزة فرض تطبيق القوانين، ويضيف أن التعاون بين العالم والخاص في البلد المعنى أمر بالغ الأهمية، ويضاهي في ذلك التعاون مع الدول الأخرى[1].

تأسست هيئتان جهويتين لمكافحة تبييض الأموال أولتها مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية بحيث تأسست هذه الهيئة سنه 2000 عدد أعضائها تسعة منها ثمانية دول وهي: الأرجنتين، الإكوادور، الأوروغواي، البرازيل، البيرو، التشيلي، وبوليفيا أما العضو التاسع هو منظمة الدول الأمريكية، وتشارك خمس دول أخرى كأعضاء ملاحظين وتقوم مجموع العمل المالي على تطوير وتصور استراتيجية شاملة لمكافحة غسيل الأموال وهذا في إطار تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولي وتكثيف النشاط في مجال تبادل الخبرات والتعاون فيما بين أعضائها[2].

أما الهيئة الثانية لمكافحة تبييض الأموال وهي مجموعة العمل للتدابير بحيث أنشئت سنة 1990 مقرها "ترينيداد وتوباغو" تضم 27 دولة قامت بوضع التوصيات التسع عشر، كما صدر عنها تصريح "كنفستون" حول تبييض الأموال سنة 1992، وتهدف مجموعة "GAFIC" إلى تطبيق التوصيات 19 ميدانيا في منطقه "الكرايبب" من خلال تنفيذ المهام الأساسية في تطوير

[1]- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 44

[2]- المرجع نفسه، ص 45

ودعم التزامات الدول الأعضاء اتجاه قضايا المنظمة والتحقق من مطابقة النصوص التشريعية للدول الأعضاء للالتزامات الدولية مع الانسجام لتوصيات "GAFI" وال "GAFIC"[1]

كان المقصود عندما نصت الولايات المتحدة الأمريكية القوانين الخاصة تبييض الأموال التصدي لمسألة داخلية أساسا، ولكن بعد هذا التاريخ أخذت جرائم تبيض الأموال تشكل مسالة عالمية.

يرى الأمريكيون أن التصدي لمبيضي الأموال لا يقلل من ارتكاب الجرائم الاقتصادية فحسب بل يحرم أيضا المجرمين من ارتكاب جرائم خطيرة أخرى و في نظر الأمريكيين فان النجاح في مواجهة الجرائم الاقتصادية يتطلب العمل التالي:

- إيجاد بنية تحتية قانونية ومالية وأجهزة تنفيذية لفرض تطبيق القانون.

- اشتراك الشركات في القطاع الخاص والعام بالأخص شركة الخدمات المالية في دعم المبادرات التي تقوم بها الحكومة لمكافحه الجرائم المالية.

- المساهمة في نشاط المنتديات العالمية والإقليمية بغية تبادل المعلومات وتعزيز التعاون في مكافحه الإجرام الاقتصادي[2].

الفرع الثالث: تجريم الجرائم الاقتصادية في إفريقيا وأسيا

انتشرت ظاهرة الجرائم الاقتصادية في إفريقيا وأسيا، تحت تأثيرا العولمة والتطور التكنولوجي وتزداد آثارها السلبية، وتنشط في إفريقيا وأسيا هيئات ومنظمات تأسست لتواجه

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق الذكر ، ص 59

[2]- المرجع نفسه، ص 59

الإجرام من خلال التعاون الإقليمي مسترشدة بالحركة الدولية هذا الشيء منسقة مع الهيئات الدولية محاولة تفعيل المبادرات والتوصيات من أجل التصدي للاجرام الاقتصادي[1].

تتولى مواجهة عمليات تبييض الأموال بعض الهيئات في القارتين أولتها المجموعة الآسيوية وتسمى "الباسفية" لمكافحة غسيل الأموال حيث تشمل هذه الهيئة 26 دولة عضو و13 مراقب وتقوم بنشاط يتمحور حول تطبيق توصيات مجموعة العمل الدولي والتعاون فيما بين أعضائها في مجالات طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال، المساعدة القانونية والقضائية المصادرة والتحقيقات المشتركة لحركة رؤوس الأموال والاستعلام عنها.يجتمع أعضائها سنويا لتقديم الخطط واستراتيجيات العمل.

أما المجموعة الثانية فنجدها تتمثل في مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال حيث تقوم هذه المجموعة المكونة من 11 دولة بعمليات مكافحه غسيل الأموال بالتعاون مع مجموعه "GAFI" بتطبيق التوصيات الأربعين, كما تتعاون مع منظمات دولية أخرى تنشط في نفس الميدان وقد أنشئت المنظمة في سنة 1999 "بأروشا(تنزانيا)" ليكون لها اختصاص إقليمي في منطقة إفريقيا الشرقية والجنوبية في مجال مكافحة تبييض الأموال حسب الأنماط والاتجاهات الدولية المتعارف عليها[2].

[1]- عبد القادر فؤاد جمال، غسيل الأموال، دراسة متاحة على الموقع www.tashreat.com تاريخ الاطلاع 2018/10/30 13.40

[2]- مختار شبيلي، المرجع السابق الذكر ، ص 299

الفصل الثاني

أليات مكافحة الجرائم الإقتصادية على المستوى الدولي والإقليمي والتشريع الجزائري

تلعب كل من الآليات الخاصة بمكافحه الجرائم الاقتصادية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي دورا هاما في السعي إلى التقليص من الآثار السلبية التي تخلفها هذه الجرائم نظرا لصعوبة القضاء عليها من الناحية العملية، لوجود عدة أسباب وراء انتشارها ونموها.

تتمثل هذه الآليات والأجهزة في الجوانب الفنية والعملية للجهود المبذولة في إطار التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، وكذلك البرامج التطبيقية التي يتم بواسطتها تفعيل المبادرات الدولية والإقليمية والمحلية، سواء المتعلقة بالوقاية أوالرقابة لمنع وقوع هذه الجرائم وما يتعلق بردع مرتكبها.

يمر تنفيذ النصوص والتوصيات التي اتفقت عليها معظم الدول عبر سن القوانين التي تجرم هذه الظواهر الإجرامية، ووضع الأجهزة القضائية والأمنية التي تقوم بتنفيذ القوانين من خلال عمليات التحقيق والملاحقة والمعاقبة للمجرمين.

تتأثر طرق المكافحة بالظروف الإقليمية والمحلية للدول فقد تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجموعة إقليمية لأخرى.

سنتطرق إلى آليات وأجهزة مكافحه الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي والإقليمي **(المبحث الأول)**، ثم نتناول آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي الإقليمي

نظرا للتزايد المستمر لظاهره الجريمة الاقتصادية سعت الدول والأمم المتحدة و المنظمات الدولية والإقليمية منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي للتصدي لظاهرة الإجرام الاقتصادي، ومكافحته والوقاية منه بمختلف الأساليب والوسائل، فقد سنت القوانين، وعقدت المؤتمرات والندوات ووضعت السياسات والاستراتيجيات والخطط، ومع ذلك فان المشكلة ظلت قائمة وحدتها في تزايد مستمر.

إن التطور الاقتصادي في حركة متسارعة والثغرات التي يحدثها هذا التطور في التنظيم الاقتصادي تتكاثر يوما بعد يوم، ووسائل انتهاك هذا التنظيم متوفرة في أيدي مالكي الثورة والسلطة الاقتصادية، ومتاحة لهواه العبث بالأمن الاجتماعي والاقتصادي.

تتطلب ظاهرة الجريمة الاقتصادية في المرحلة الراهنة استنهاض الجهود المحلية والإقليمية، وتكثيفها من جديد لدراسة هذه الظاهرة وتحليلها ومناقشتها لاقتراح حلول لمكافحتها والوقاية منها تتلاءم مع طبيعة المرحلة القادمة، لعل ذلك يساهم في الحد من مخاطرها وإيقاف سرعه انتشارها والتقليل من أثارها السلبية على الفرد والمجتمع[1].

ومن هذا المنطلق يجدر بنا لايضاح سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية أن نتعرض أولا لسبل هذه المكافحة على المستوى الدولي **(المطلب الأول)**، ومن ثم نوضح آليات وأجهزة مكافحه الجرائم الاقتصادية على المستوى المحلي **(المطلب الثاني)**.

[1]- أسامة عطية محمد عبد العال، مدى تصاعد الجريمة الاقتصادية في ظل سياسة العولمة، مجلة القانون، العدد 09، المركز الجامعي بغليزان، 2018، ص 12

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي

لقيت مسألة مكافحة الجرائم الاقتصادية اهتماما كبيرا في التشريعات الوطنية وفي خطط مكافحه الجريمة والوقاية منها التي تدخلها الدول عادة في خطط سياستها الجنائية، كذلك فقد لقيت هذه المسالة بالمقابل اهتماما دوليا لا يقل أهمية وفعالية عن الاهتمام المحلي، وقد ظلت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية خلال النصف الثاني من القرن الماضي متكاثفة وتسير في خط واحد تقريبا وتسعى لتحقيق هدف مشترك في جميع القضايا المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، والظواهر الإنحرافية والإجرامية المتعارضة مع السياسة الاقتصادية للدول[1].

سنوضح في هذا المطلب تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون **(الفرع الأول)**، ثم نبين دور المؤتمرات الدولية في مكافحة الجرائم الدولية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا ندرس دور الأجهزة العالمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون لمكافحه الجرائم الاقتصادية

مكن البعد الدولي الذي اصطغت به الجريمة الاقتصادية من خلال عبورها الحدود الوطنية من الإفلات من الملاحقة والعقاب، وهذا ما حفز الدول على وجوب التعاون خاصة في مجالي القضاء والأمن (الشرطة).

نبين التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية في مجال القضاء **(أولا)** ثم نوضح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية في المجال الأمني **(ثانيا)**.

أولا: مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التعاون في مجال القضاء

تنص معظم المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية ومنها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي بتاريخ 29 ماي 2000 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي حيث فتحت المجال واسعا لتقديم المساعدة القضائية، وتعد أداة

[1]- عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، بحث منشور ضمن فعاليات الندوة العلمية الحادية والأربعون بعنوان: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، في الفترة من 30/28 سبتمبر 1996، اصدارات مركز الدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 1998، ص 95

قانونيه محكمة، وتتميز بالطابع التنفيذي، وتعد مثالا للتعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بتطبيق اتفاقيه فضاء "**سنغن**"**Schengen**، أو المسائل الإجرائية لتطبيق المساعدة القضائية, وتضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

- إرسال واستلام وثائق الملفات الإجرائية وطلبات المساعدة.

- تبادل المعلومات تلقائيا.

- تحويل الأشخاص الموقوفين في إطار التحقيق، وسماع أقوال المتهمين والشهود.

- التسليم المراقب والتحقيقات السرية وتشكيل فرق التحقيق المشتركة.

- المسؤولية الجنائية والمدنية للموظفين.

- طلبات النقاط المكالمات الهاتفية وحماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

نجد للتعاون الدولي في المجال القضائي والخاص بمكافحة الجرائم الاقتصادية عدة صور سنتناولها في ما يلي:

أ- الاختصاص القضائي:

يقتضي الاختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم الاقتصادية عندما ترفض تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقاب، أي تلتزم الدولة المتعاقدة بإحالة مرتكبي هذه الجرائم لمحاكمها لمحاكمتهم في حالة رفضها تسليمهم إلى الدولة التي تطلب ذلك، أو إذا كانت هناك أية موانع قانونية تحول دون تحقيق طلب التسليم[2].

[1]- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2000

[2]- درياس عمر، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب الدولي، مذكرة جستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 129

تجدر الإشارة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية قد رجحت الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، والذي يقصد به قيام الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على كل من يقع داخل نطاقها الإقليمي من جرائم بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أم هددت مصلحة دولة أجنبية، أما في حالة تنازع الاختصاص بين الدولة التي وقعت الجريمة الاقتصادية في إقليمها وبين غيرها من الدول، فانه يجب الأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة ويرجع عدم التسليم في هذه الجرائم إلى الأسباب التالية:

- إذا كان مرتكب الجرائم الاقتصادية من رعاية الدولة المطلوب إليها التسليم.

- كانت الدولة المطلوبة إليها التسليم مشتركة بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية المطلوب في شأنها التسليم[1].

يتعذر محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الاقتصادية في الحالات السابقة بسبب رفض الدولة تسليم المتهمين إلى الدولة صاحبة الاختصاص، كما يتعذر أيضا محاكمتهم وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، لأن الدولة المطلوبة إليها التسليم في الحالات السابقة سوف تتعاطف مع المتهمين أو تتستر عليهم، مما يؤدي إلى توقيع عقوبات مخففة أو أفلاتهم كليا من العقاب. وقصد التغلب على تلك الصعوبات ذهب البعض إلى المناداة بضرورة الأخذ بمبدأ العالمية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، نظرا لجسامة الأضرار الناتجة عنها ومساسها بالاستقرار العالمي، إلا أن هذا الرأي وجهت له الانتقادات نفسها التي تم توجيهها إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والتي تتمثل في مكافحة المتهم أمام محاكم الدولة التي تم القبض عليه في إقليمها فتواجه صعوبات عديدة في التحقيق وجمع الاستدلالات وشهادة الشهود.... الأمر الذي يعرقل العدالة، كما أن تطبيق الاختصاص العالمي قد يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة بناء على تدبير أو تحريض من الدولة التي تتولى محاكمته.

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 359

يمكن القول أنا رغم السلبيات الموجهة لصورة الاختصاص القضائي يبقى من أهم الوظائف العلاجية والوقاية لهذه الظاهرة التي تستهدف مدخرات الأمة وثرواتها، ويجب أن تشمل على جانبين وهما: الجوانب الوقائية والجوانب العلاجية[1].

ب- نقل الإجراءات الجنائية وتبادل نقل المحكوم عليهم

نتطرق إلى نقل الإجراءات الجنائية، ثم نبين تبادل نقل المحكوم عليهم تباعا

1- نقل الإجراءات الجنائية

نعني بذلك أن تقوم دولة طرف في إحدى المعاهدات بإجراءات فوق أراضيها وبمعرفة سلطاتها القضائية بناءا على طلب دول, أخرى طرف في ذات المعاهدة بشأن الجريمة الاقتصادية التي وقعت فوق أراضي الدولة الأخيرة، وتسمى الدولة القائمة بالإجراءات بالدولة المطالبة، بينما تسمى الدولة التي تطلب اتخاذ الإجراءات الدولة الطالبة.

يعد نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أحد المسائل القانونية الهامة لتعاون الدول فيما بينها من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية، ويتجسد بطبيعة الحال في معاهدات ثنائيه أو جماعية وسواء كانت هذه المعاهدة إقليمية أو دولية[2].

2- تبادل نقل المحكوم عليهم

يجوز الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة في إقليم أي من الطرفين أن يتنقل إلى إقليم أخر لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين في هذا الشأن، ويجب أن يفصح عن رغبته(الشخص المحكوم عليه) في ذلك.

يهدف التعاون الدولي بشأن تبادل نقل المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية إلى تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بغرض الاندماج في المجتمع[3].

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 197

[2]- أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا– ايطاليا) من 05 الى 11 ديسمبر 1993

[3]-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، مصر، 1996، ص 360

بدأت الممارسة العملية لهذا الاتجاه في أوروبا نتيجة دعوى المجلس الأوروبي لذلك، وأسفر على الاتفاقية الأوروبية لنقل السجناء المحكومين عليهم والموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 21 مارس 1983.

يجب أن يتم النقل بناءا على طلب الدولة الناقلة أو الدولة المنقولة إليها، ويجوز للطرفين أن يتفقا على نوع المعاملة التي يتعامل بها الجانحون الأحداث، وذلك وفقا لقوانينها وتصدر الموافقة على نقل الحدث من الشخص المخول تمثيله قانونا[1].

يتطلب النص على الشروط الموضوعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم كازدواج التجريم، كما يجب أن تكون جميع الطلبات التي تتعلق بالنقل والرد عليها كتابة، وترسل عن طريق السلطة المختصة في الدولة الطالبة، ويجوز لأي من الطرفين رفض نقل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تقديم مبررات، أما في حالة الموافقة فيجب إرسال المستندات المذكورة طبقا للاتفاقية المبرمة[2].

يترتب على تسليم المحكوم عليه إلى سلطات الدولة المنقول إليها وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في الدولة الناقلة، بحيث يستمر تنفيذها فورا بمعرفة السلطة المختصة للدولة المنقول إليها، على أن تلتزم بالتكييف القانوني ومدة العقوبة المقضي بها كما حددته الدولة الناقلة، إلا إذا كانت العقوبة تتعارض مع النظام العام للدولة المنقول إليها بسبب طبيعتها أو مدتها فيجوز أن تعدل الجزاء بأمر قضائي بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الدول المنقول إليها[3].

3-الإنابة والمساعدة القضائية

نبين ضرورة الإنابة والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية تباعا

[1]- درياس عمر، المرجع السابق الذكر ، ص 132

[2]- المرجع نفسه، ص 132

[3]- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق الذكر، ص 361

- الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية بمثابة إمكانية مباشرة دولة ما لأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، وبناء على طلبها ووفقا لاتفاقية دوليه مرتبطة في هذا الشأن، ويكون لأجراء القضائي الذي يتم بواسطته إنابة قضائية الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة، وبناء على ذلك فإن المحكمة باتخاذها هذا الإجراء لم تتنازل عن سلطاتها ولا عن اختصاصا للبلد الأجنبي الذي انتدبت سلطته القضائية[1].

- المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي لقمع الجرائم الاقتصادية، لاسيما في الوقت الذي أصبح فيه الإعداد لهذه الجرائم يتم في دوله ما، والتنفيذ يقع في دولة ثانية، ويفر الجناة إلى دولة ثالثه، ولذلك فإن مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن مصالحه الحيوية، أن يلجأ إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لمنع وقوع المزيد من الجرائم الاقتصادية.

تعرف المساعدة القضائية بأنها:" كل إجراء ذي وظيفة قضائية يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية.

- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية إلى الدولة الطالبة بذلك.

[1]-هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق الذكر، ص 347

- تقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو نسخ مصادق عليها[1].

ثانيا: مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال التعاون في المجال الأمني

يتم التعاون الأمني بين سلطات الشرطة التابعة لدول مختلفة بهدف محاربة الجرائم خاصة الجرائم المنظمة، وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **"الأنتربول"** الإطار الأساسي للتعاون الأمني الدولي[2].

تستلزم الجرائم الدولية خاصة ذات البعد الدولي إلى التعاون الدولي قصد محاربتها، وذلك بوضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة في إطار احترام السيادة وقوانين الدول وخصوصيات الأفراد، باعتبار عدم تصور إيجاد جهاز للشرطة موحد عالميا لتعارض هذا مع الواقع العملي، وحتى يتسنى ضمان فعالية التعاون في المجال الأمني لمكافحه الجرائم الاقتصادية يجب تحلي أجهزة الشرطة على مستوى كل دولة بالمرونة الكافية والطابع العملي حتى تتكيف مع الاتجاهات الجديدة للجرائم[3].

تلعب منظمة الأنتربول دورا حيويا في هذا المجال خاصة عن طريق إدارة "فوباك" التابعة لها، ونجد من المبادرات التي قامت بها إنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة لمحاربة تبييض الأموال، وطلبت بتاريخ فيفري 2000 من الدول الأعضاء موافاتها بأسماء ضباط الشرطة أو وحدات التحقيق العاملين لديها في مسائل تبييض الأموال القادرين على أداء دور نقاط الاتصال لتبادل المعلومات، ولكنها تفاجأت بتلقي 40 إجابة فقط[4].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 359

[2]- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 79

[3]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 106

[4]- صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010-2011، ص ص 88،89

وأعدت بالتعاون مع منظمات أخرى دورة تدريبية بعنوان تبييض الأموال والتحقيقات المالية، يؤطرها خبراء لصالح ضباط الشرطة في الدول التي تحتاج إلى هذا التدريب.

الفرع الثاني: دور الأجهزة العالمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

يتولى مكافحة الجرائم الاقتصادية أجهزة خاصة بذلك، منها الأجهزة الإدارية، المالية القضائية والشرطية، ولكنه بالنظر إلى جهاز القضاء والشرطة فنجد أنهما يعتبران محور عملية مكافحة الجرائم الاقتصادية[1].

نتطرق في تفصيل دور الأجهزة العالمية لمكافحه الجرائم الاقتصادية إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية **(أولا)**, ثم نذكر دور المنظمة الجنائية للشرطة الأنتربول في مكافحة الجرائم الاقتصادية (ثانيا).

أولا: فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية

يعتبر فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث يساعد في بناء المؤسسات وتطوير الكفاءات من خلال الدورات التدريبية وأنشطته التعاون التقني في المجالات الآتية:

- تيسير تبادل المعلومات

- الإسهام في أنشطة التدريب التي تنظمها هيئات أخرى حكومية كانت أو غير حكومية.

- تنظيم دورات التدريب بشأن مسائل محددة بناءا على طلب دولة عضو أو منظمة ما.

- إعداد مواد التدريب

[1]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 108

- الإسهام في أنشطة تنفيذية أوسع نطاقا تنفذها الأمم المتحدة مثل عمليات حفظ الأمن وبنائه.

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مكافحة الجرائم الاقتصادية

يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" في تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية، والجرائم بصفة عامة لذلك فان مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود وراء" الأنتربول"[1].

يسعى هذا الجهاز العالمي كذلك إلى تحقيق أهداف أخرى وهي:

- ضمان المساعدة المشتركة للشرطة الجنائية وتطويرها وتنميتها في إطار احترام القوانين الداخلية وحقوق الإنسان

- تأسيس مراكز تساهم بفعالية في الوقاية والردع.

- جمع المعلومات: حيث تتولى إدارة "فوباك" " fopac" بجمع المعلومات وحفظها فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، وهي متاحة للدول أو السلطات المختصة عن طريق تقديم طلبها إلى الأنتربول.

- مساعدة الدول الأعضاء في نشاطات التعاون وخصوصا في التحقيقات الجارية[2].

يمثل الأنتربول نموذجا للتعاون الأمني الدولي، ويتوجب على الدول الاستفادة من خبراته ومشاريعه، من أجل عمل شامل ومنظم لمحاربة الجريمة بصفة عامة والاقتصادية منها بصفة

[1]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 ، ص 131

[2]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص 113

خاصة، كما يعمل على تطوير شبكة واسعة من برامج التدريب، لفائدة موظفي إنفاذ القوانين عبر العالم ومنها: الإجرام الاقتصادي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، والإجرام المنظم...الخ[1].

نظرا لتوسع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ارتأينا دارسة دور المنظمة في مكافحتها لجرائم المخدرات، والتي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الشباب في كل دول العالم، حيث أن إنتاج هذه المخدرات يعني ضرورة وجود أسواق لها لاستهلاكها رغم تشديد الإجراءات الأمنية الشرطية على الموانئ والمطارات والحدود الدولية إلا أنه لا زالت هناك العديد من مئات الأطنان تدخل كل دولة بطريقة مجهولة في كل العالم.

تقوم منظمة الأنتربول بصدد مكافحة المخدرات بقيامها بثلاثة أدوار فرعية وكل دور خاص بمرحلة معينة من مراحل إنتاج واستهلاك ونقل المخدرات[2].

أ- دور الأنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم

تقوم الأمانة العامة بتحديد مناطق انتاج المخدرات في العالم بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأعضاء عن مناطق إنتاج المخدرات في دولهم. وتحدد هذه التقارير كمية هذه المخدرات المنتجة وتحديد هذه الكمية يساعد في معرفة حركة نقل هذه المخدرات واتجاهها وكمية المخدرات المصنعة.

ب- دور الأنتربول في تحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات في العالم

تقوم الأمانة العامة للإنتربول بتحليل البيانات الواردة إليها من المكاتب الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات في كل دولة (سواء كانت مخدرات طبيعية أو مصطنعة).

[1]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مكتبة العبيكان، المملكة السعودية، 2000 ص 195

[2]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق الذكر، ص 137

أثبت الواقع وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما زادت كمية الإنتاج زادت معها كمية الاستهلاك، وبالتالي ارتفع عدد المدمنين في هذه المناطق.

ج- دور الانتربول في تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات

يعتبر تحديد أماكن إنتاج واستهلاك المخدرات في العالم خطوة هامة قصد التوصل إلى طرق نقل وتهريب المخدرات، حيث يمكن القبض على هذه العصابات التى تتاجر بالمخدرات في كل العالم. وتقوم الأمانة العامة للأنتربول بتحديد أساليب وطرق تهريب المخدرات بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي:

- الاخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، وطرق النقل حتى حدوث عملية الضبط.

- الإخطار بوسائل التهريب وأساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته (طائرة, سفينة، ومركبه...الخ).

- تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الاخطار[1].

تكمن الاستفادة العملية من هذه الإخطارات إلى معرفة كل مكاتب الأنتربول الوطنية للدول الأعضاء وكافة أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات بكافة الأساليب الحديثة لتهريب ونقل المخدرات ووسائل إخفائها وابرز المهربين وشخصياتهم وصورهم، بحيث تستطيع هذه الدول رصد مطاراتها وموانئها وحدودها البرية والبحرية لمناهضة أي نشاطات إدخال وإخراج المخدرات إلى حدودها أو خارجها، ومتابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في نقل واتجار المواد

[1]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق الذكر، ص 139

المخدرة عند وصولهم لأي من هذه الدول، والقبض عليهم إذا ارتكبوا أي من جرائم إنتاج أو نقل أو بيع أو تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة[1].

المطلب الثاني : مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الإقليمي

نجد على المستوى الإقليمي حركة نشيطة في مجال التعاون لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي، وتعد أوروبا من القارات الأكثر نشاطا في هذا الميدان باعتبار قوة وشدة الإجرام وتهديداته فيها.

سنتطرق الى مكافحة الإجرام الاقتصادي في أوروبا **(الفرع الأول)**، ثم إلى مكافحة الإجرام الاقتصادي في القارة الأمريكية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نبين مكافحة الإجرام الاقتصادي في أسيا إفريقيا والوطن العربي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مكافحة الإجرام الاقتصادي في أوروبا

يتم على مستوى القارة الأوروبية عمل مكثف في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي على مختلف الأصعدة سواء في مجال البحث العلميالتشريع َ ، الوقاية، والمكافحة، إلى درجة بروز ملامح سياسة أوروبية واضحة في ميدان مواجهه الإجرام الاقتصادي، والدليل على ذلك ظهور أجهزة عديدة لمكافحه الإجرام الاقتصادي.

تتكون الأجهزة العملية لمكافحة الإجرام الاقتصادي غالبا من هيئات قضائية أو بوليسية تساهم بصورة مباشرة في تتبع الجماعات الإجرامية وكشف عناصرها لإحالتهم على الجهات القضائية[2].

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق الذكر، ص 139

[2]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق الذكر ، ص 198

نبرز مكافحة الإجرام الاقتصادي في أوروبا بالتطرق إلى الهيئات القضائية الخاصة بمكافحة الإجرام الاقتصادي **(أولا)** ثم نوضح الأجهزة البوليسية الخاصة بمكافحة الإجرام الاقتصادي **(ثانيا)**

أولا: الهيئات القضائية الخاصة لمكافحة الإجرام الاقتصادي.

دافع ضرورة التعاون القضائي بين الدول، في مجال مواجهة الإجرام بأنواعه لخلق هيئات وطنية متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

سنتطرق في هذا المطلب للنموذج الأوروبي، حيث أن دول الاتحاد الأوروبي أنشأت هيئات قضائية موحدة تتولى بالإضافة للأجهزة الوطنية مكافحة مختلف أنواع الإجرام في دول الأعضاء، بتسهيل الإجراءات واتخاذ التدابير الموحدة، والعمل المشترك ومنها:

أ- الأوروجست "Eurojust"

أنشأت الهيئة الاتحادية بقرار المجلس الاتحادي في 28 فيفري 2002 بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام (الجريدة الرسمية للاتحاد رقم 63 بتاريخ 06/ 03/ 2002)، وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة، وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة، وكما تقوم بتنفيذ المهام التالية:

- تسعى إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء.

- تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية, وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

- يمكن لهذه الهيئة أن تطلب من سلطات الدول الأعضاء وضع فريق مشترك للتحقيق[1].

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق الذكر ، ص 204

- لتحقيق أهدافها, تقوم الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية ومكتب الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية والمكتب الأوروبي لقمع الغش وقضاة الاتصال في الدول الأعضاء[1].

- اختصاصات الأوروجست تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب، المتاجرة غير الشرعية في المخدرات، تزوير العملة، غسيل الأموال، الغش والرشوة، والجريمة المنظمة[2].

ب - الديوان المركزي لقمع الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير (فرنسا)

تم إنشاء هذا الديوان بناء على المرسوم 90- 382 بتاريخ 9 مايو 1990 الصادر عن وزاره الداخلية الفرنسية ويتبع تنظيميا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للشرطة القضائية)، ومجال اختصاصه هو المخالفات ذات الطابع الاقتصادي التجاري والمالي التي لها علاقة بالأجرام المحترف أو المنظم تتمثل مهمة في:

- ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك الوطني في مجال مكافحه الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير

- القيام بمتابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام في الخارج بالتعاون والاتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول والأوروبول[3].

ج- المدعي العام الأوروبي

اعتمدت المفوضية الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي إنشاء منصب المدعي العام الأوروبي الذي يعد مؤسسة مستقلة يقوم بمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة للدول الأعضاء، ويشرف على مراقبة أنشطة البحث والتحري في الدول الاتحاد[4].

---

[1]- مختار شبيلي، المرجع السابق الذكر ، ص 84

[2]- المرجع نفسه، ص 85

[3]- عبد الفتاح مصطفى ، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 1999، ص 120 عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق ، ص 122

[4]- المرجع نفسه، ص 122

ثانيا: الأجهزة البوليسية

تضطلع عدة أجهزة بوليسية وطنية أو اتحادية بمهام متخصصة وجهود ناجحة في عمليه مكافحة الإجرام الاقتصادي أهمها:

أ-الأوروبول

يرجع عهد التعاون البوليسي الدولي الثنائي أو المتعدد الأطراف إلى سنين بعيدة، وكان هدفه الأول تتبع المجرمين والقاء القبض عليهم، ولكن فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة في ما بين الدول لم تتحقق إلى في 23/ 07/ 1995 بإمضاء معاهدة إنشاء الأوروبول أو جهاز الشرطة الأوروبية[1].

يعبر الأوروبول عن تجسيد طموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن، وخاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك المعلومات للتقييم والاستغلال المركزي لتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق وجمع واستغلال المعلومات لتقييم الوضع ورسم استراتيجيات العمل والوقاية على المستوى الأوروبي[2].

ب- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية

تقوم الأكاديمية بالجانب العلمي من دراسات، بحوث، تدريب، وتعليم وتقوم بجهد كبير في جميع الميادين الأمنية خاصة ما تعلق بالمخدرات من خلال الأجهزة التالية:

- معهد التدريب
- مركز البحوث والدراسات
- معهد الدراسات العليا

[1]-حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 37

[2]- المرجع نفسه، ص 38

لا تزال الجهود العربية في ميدان التعاون الأمني، خاصة على مستوى الأجهزة محدودة مقارنة بالجهود الدولية أو الأوروبية أو الأمريكية.

من النقاط السلبية كذلك في هذا المجال أن عديد الأجهزة والمكاتب الأمنية التي أنشئت سرعان ما تتحول إلى منظمات قطرية في إدارتها وفق الدولة التي يقع بها مقرها، إضافة الى ذلك غياب الشفافية والرقابة في عمل الأجهزة السابقة مما يجعلها تغرق في الفساد وسوء الإدارة[1].

ج- الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم(بلجيكا)

تم إنشاء هذه الهيئة النشيطة في شهر يناير من سنة 1994 بمملكة بلجيكا وتقوم بالمهام الأساسية التالية:

- التحقيقات الحرة وإجراءات الدعم الميداني، ودراسات اقتراح السياسة الجنائية.

- النشاط في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم على المستوى الوطني والتنسيق مع الأجهزة الأمنية في البلدان الأخرى.

- مكافحة أعمال الغش وتبييض الأموال وإعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة على مستوى الاتحاد الأوروبي[2].

الفرع الثاني: مكافحة الجرائم الاقتصادية في جامعة الدول العربية

تمثل جامعة الدول العربية إطار التعاون العربي المشترك، ويمثل التعاون الأمني من أهم المواضيع التي تهتم بها هذه الدول، فهي تسعى دوما لتفعيل تعاون الأجهزة الأمنية العربية لرصد ومتابعة ومحاربة الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية، خاصة تلك العابرة للحدود، كجرائم المخدرات وتبييض الأموال، وتحقيقا لأهداف التعاون الأمني العربي من أجل محاربة الجريمة

[1]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر ، ص 117

[2]- حسن طاهر داود، المرجع السابق الذكر ، ص 38

أنشأت عدة هيئات ومكاتب ومنظمات متخصصة في الأمن العام، ومكافحة الجريمة بشكل خاص[1].

سنتطرق إلى المكتب الدائم لشؤون المخدرات **(أولا)**, ثم نبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة **(ثانيا)**, وأخيرا نوضح مجلس وزراء الداخلية العرب **(ثالثا)**.

أولا: المكتب الدائم للشؤون المخدرات

يعتبر أول جهاز أمني إقليمي عربي، أنشأ سنه 1950 ويعني بمكافحه المخدرات.

ثانيا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

تهتم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتهدف حسب المادة 22 من اتفاقية هذه المنظمة الى :

- تأمين وتنمية العمل المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء لمكافحه الجرائم.

- تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تساهم بصفة فعالة في محاربة الإجرام مع استبعاد كل ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري.

ثالثا: مجلس وزراء الداخلية العرب

تأسس مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1982 حيث حل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ويتشكل من الأمانة العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية حاليا).

أ- الأمانة العامة: وتمثل الجانب الإداري لمجلس وزراء الداخلية العرب وتضم خمسة مكاتب متخصصة هي :

- المكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان

[1]- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، الأردن ، 2001، ص 122

- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ في مدينه الدار البيضاء.

- المكتب العربي للإعلام الأمني في القاهرة

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة في بغداد

- المكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق، ويعد هذا الأخير من أهم المكاتب حيث يختص بما يلي :

- ملاحقة المجرمين

- تقديم العون للدول الخاصة بتدعيم وتطوير أجهزة الشرطة.

- التعاون مع شعب مع اتصال المجلس الموجودة على مستوى كل دوله بملاحقه المتهمين والمجرمين[1].

ومن مهام الأمانة العامة للمجلس الأساسية نذكر:

- القيام بالدراسات الأمنية العامة.

- وضع الإستراتيجية الأمنية العربية العامة والاستراتيجيات الخاصة.

- مكافحة جرائم تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

[1]- بوعقادة مولود، المرجع السابق الذكر، ص113

المبحث الثاني

آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

قصد التصدي للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أقر المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات سوء المالية أو البنكية، وبالخصوص خلية الاستعلام المالي التي لها دور فعال في عملية مكافحة الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى اللجنة المصرفية، كما سن المشرع الجزائري مجموعة من الآليات أو الهيئات الرقابية ومنها مجلس المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد كما نجد مجموعة من الآليات القضائية وعلى الخصوص تحريك الدعوى العمومية وأساليب التحري الخاصة.

نتطرق في تفصيل آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري بالتطرق إلى دور الآليات المالية والبنكية في مكافحة جرائم الاقتصادية **(المطلب الأول)**, ثم نبين دور آليات الرقابة الإدارية في مكافحة الجرائم الاقتصادية **(المطلب الثاني)**, وأخيرا نوضح دور الآليات القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: دور الآليات المالية والبنكية في مكافحه الجريمة الاقتصادية

تلعب الآليات المالية والبنكية دورا فعالا في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، حيث تتمثل هذه الأخيرة في خلية الاستعلام المالي، حيث جاءت نتيجة جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد المنتشرة بكثرة فجاءت وفقا للمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06/ 09/ 2008

كما نجد آلية بنكية أخرى وهي اللجنة المصرفية والتي لها دور فعال في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية.

نتناول دور الآليات المالية والبنكية بالتطرق إلى دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم الاقتصادية **(الفرع الأول)** ثم نوضح دور اللجنة المصرفية في مكافحة الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : دور خلية الاستعلام المالي في مكافحه الجرائم الاقتصادية

جاء في المادة 42 من قانون 06- 01 المؤرخ في 20/ 02/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26/ 08/ 2010 المعدل والمتمم بالقانون 11- 15 المؤرخ في 02/ 08/2011 الذي يجرم جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد[1]، وعلى وجوب إنشاء خلية الاستعلام المالي، فجاء المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06/ 09/ 2008.[2]

[1]- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 2008/09/06، يتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي

جاء في المادة 07 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية على أنه: "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال"[1]. كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28/ 09/ 2001 بعد أحداث 11/ 09/ 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

اختلفت الدول في تجسيد ذلك فعهدت بذلك إلى البوليس المتخصص في تحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة، فأنشأت مصلحة تحقيق تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية والجهات القضائية وهذا الاتجاه الذي لجأت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم[2].

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس وهياكل إدارية وتقنية حيث يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس، ويسير خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية مختصة في مكافحه جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 4 من المرسوم02/127 تنشا لدى وزير المالية[3].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها نجد أن هذه الهيئة تضطلع بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها، كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال.

[1]- المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[2]- قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة باتنة، 2012

[3]- قدور على، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 68

يقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب والتزام التأكد من هوية وعناوين زبائنها من منطلق مبدأ **"إعرف عميلك"**، سواء كان هذا العميل شخص طبيعي أو معنوي إضافة إلى قيام البنك الإخطار بالشبهة لدي الخلية مع ضرورة توخى عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والإطراف ذات الصلة بها بتحركات البنك وبما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة حتى الانتهاء منها. يمتد هذا التعاون الى هيئات لها نفس الأدوار كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد طبقا المادة 17 من قانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

تباشر نشاطها فيما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية من تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف الإدارات للقيام بمهام التحقيق والتحليل[2].

الفرع الثاني : دور اللجنة المصرفية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

جاء في نص المادة 105 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض :" **تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة**"

وجاء أيضا في نص المادة 106 من نفس الأمر:" تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ رئيسا

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين ينتدبان الأول من المحكمة العليا، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس الخلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

[1]- المرسوم التنفيذي 02-127، المرجع السابق الذكر

[2]- اسعيد تباني، المرجع السابق الذكر، ص ص 309،310

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين

- ممثل عن الوزير المكلف

- يعين رئيس الجمهورية اللجنة لمدة خمس سنوات[1].

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة وهيئة قضائية في آن واحد.

أولا: اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها لنشاطها الرقابي فاللجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة، ولها أيضا أن تقوم بتقديم النصائح بهدف اتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير، أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط وأهداف المؤسسة[2].

ثانيا: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية

جاء في المادة 105 من الأمر 03-11 على :" كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية"[3].

[1]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1994/04/14، يتعلق بالنقض والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 16، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقض والقرض، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52

[2]- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 .20012، ص 143

[3]- المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق الذكر

كما تقضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات (المادة 111 من القانون 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض)[1].

ثالثا: دور اللجنة المصرفية المستمد من قانون النقد والصرف

يتمثل دور اللجنة المصرفية في دورها في مجال الرقابة، ودورها في مجال التأديب بالإضافة إلى الدور المستمد من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

أ / دورا للجنة المصرفية في مجال المراقبة

تتمتع اللجنة المصرفية في مجال رقابة البنوك بالصلاحيات التالية:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والاطلاع على وظيفتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة.
- مراقبة الوثائق الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.
- يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة ولا يحتج بالسر المهني[2].

ب/ دور اللجنة المصرفية في مجال التأديب

تتمتع اللجنة المصرفية في مجال التأديب بالصلاحيات التالية:

- حق التأديب والمعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها.
- تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية[3].

---

[1]- المادة 111 من الأمر 03-11، المرجع السابق الذكر

[2]- بلخير بلحاج، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص 162

[3]- المادة 105 من الأمر 03-11، المرجع السابق الذكر

ج/ دور اللجنة المصرفية المستمد من قانون الوقاية من تبييض الأموال

منحت اللجنة المصرفية بناءا على قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصلاحيات التالية:

- وجوب إرسال تقرير إلى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة التي تتسم بالتعقيد أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو كذا محل مشروع، على أن يتضمن التقرير السري مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

- تعمل اللجنة على توفير البرامج المناسبة للبنوك والمؤسسات المالية قصد الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

- إخطار خلية الاستعمال المالي بنتائج الإجراءات التي تتخذها على البنوك والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية[1].

المطلب الثاني: دور آليات الرقابة الإدارية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

نجد إلى جانب الآليات المالية والبنكية والتي لهما الدور الفعال في محاربة الجرائم الاقتصادية آليات الرقابة الإدارية، وبالخصوص مجلس المحاسبة الذي يلعب دورا فعالا في الرقابة، بالإضافة إلى هيئة مكافحة الفساد والتي لها دور كبير في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية.

نتطرق في تفصيل الآليات الرقابية الإدارية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية بتوضيح دور مجلس المحاسبة **(الفرع الأول)**، ثم نبين دور هيئة مكافحة الفساد **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الديوان الوطني لقمع الفساد **(الفرع الثالث)**.

[1]- بلخير بلحاج، المرجع السابق الذكر ، ص 163

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، يتولى مراقبة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية. يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنه 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 طبقا للمادة 190 من دستور 1976،كما نصت على ذلك أيضا المادة 160 من دستور 1989، وأعاد القانون 95-20 المؤرخ في 1995/07/17، الجريدة الرسمية عدد 39 المتعلق بمجلس المحاسبة تنظيم مجلس المحاسبة بالإضافة إلى دستور 1996 طبقا للمادة 170 منه[1].

نبين تنظيم وسير المجلس(أولا) ثم نوضح دور مجلس المحاسبة في مكافحه الجرائم الاقتصادية (ثانيا).

أولا : تنظيم وسير المجلس

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي نظمه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، ومن حيث التشكيلة البشرية فيتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية محددة بموجب المرسوم رقم 95-23 الصادر في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

يتشكل المجلس من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة وتساعدها مختلف المصالح الإدارية، يتكون من 8 غرف ذات اختصاص وطني وتسعة غرف ذات اختصاص إقليمي.

أما الغرف ذات الاختصاص الوطني حددتها المادة 10 من النظام الداخلي حسب القطاع الرئيسي والتي يتم توزيع الاختصاصات فيه كما يلي: المالية، السلطة العمومية والمؤسسات

[1]- فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 46

الوطنية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارية والبنوك والتأمينات الصناعة، والمواصلات[1] .

يجتمع المجلس حسب المادة 47 من الأمر 95-20 ويعقد جلساته لدراسة مختلف القضايا، إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل الغرف وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

يحتوي المجلس على مصالح ادارية تتمثل في نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كاتب الضبط وعلى أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة لتمكين المجلس من ممارسة المهام[2].

يمارس المجلس رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع والتحري. كما يحق للمجلس وطبقا للمادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم طلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات أو المحاسبة اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وللمجلس سلطه واسعة منها الاستماع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة.

ثانيا: دور مجلس المحاسبة في مكافحه الجرائم الاقتصادية

يتمثل دور مجلس المحاسبة في مكافحه الجرائم الاقتصادية في ما يلي :

أ- الرقابة المالية والمحاسبية

تهدف الرقابة المالية والمحاسبية إلى الحفاظ على الإيرادات الموجودة التي تتحقق من خلال التدقيق في حساب الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في

[1]- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014 2015، ص 16

[2]- أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قصنطينة، 2006-2007، ص -ص 26-27

الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة، كما تخضع المرافق العمومية لهذه الرقابة بشرط كون هذه المرافق ذات طابع صناعي أوتجاري بالإضافة إلى المؤسسات التي تمارس نشاط صناعي تجاري أو مالي، وتكون أموالها ذات طبيعة عمومية، وتجدر الإشارة إلى عدم خضوع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.

ب- رقابة نوعية التسيير

تعرف برقابة الأداء وهي الرقابة التي يقوم بها المجلس بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته، وذلك بالتأكد من إتمام جميع الإجراءات وفقا للقدرات والسياسة المرسومة مع تحقيق الأهداف بشكل فعال.

ج- رقابة المطابقة

يدقق في هذه الرقابة في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

الفرع الثاني: هيئات مكافحة الفساد ودورها في مكافحة الجرائم الاقتصادية

انشأ المشرع الجزائري في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لظاهرة الفساد بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 17 منه[2].

نتطرق إلى ثلاث نقاط كما يلي: الطبيعة القانونية للهيئة **(أولا)**، تشكيلة الهيئة **(ثانيا)** وأخيرا دور الهيئة في مكافحة الفساد **(ثالثا).**

[1]- أسعيد تباني، المرجع السابق الذكر، ص-ص، 44-45

[2]-جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني جامعة بسكرة، 2006، ص ص 1،23

أولا: الطبيعة القانونية لهيئة مكافحة الفساد

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى من نص المادة 18 منه على طبيعة الهيئة كما يلي:" **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدي رئيس الجمهورية**"[1]

أ-الهيئة سلطه إدارية مستقلة

تتمتع هيئه كافحة الفساد بالطباع الإداري والسلطوي ولا تخضع لأية رقابه رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية.

ب-تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

نجد بالرجوع إلى المادة 1/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة أن المشرع الجزائري منح للهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فلها الحق في التقاضي وتمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، كما تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يعين من قبل وزير المالية.

ج/ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

نجد بالرجوع إلى المادة 1/18 من نفس القانون أن الهيئة غير مستقلة لأنها تابعة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، ومن هنا يتبين لنا بأن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة[2].

[1]- أمر رقم 06-01 ، المرجع السابق الذكر

[2]- جميلة فار، المرجع السابق الذكر، ص ص 1،23

ثانيا: تنظيم هيئة مكافحة الفساد

نجد بالرجوع إلى المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والتي نصبت بتاريخ 30 جانفي 2011 أن هذه الأخيرة تتشكل من:

- مجلس اليقظة والتقييم

- مديرية الوقاية والتحسين

- مديرية التحاليل والتحقيقات

تزود الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس المرسوم بأمانة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة ويعين بموجب مرسوم رئاسي[1] .

ثالثا : دور هيئة مكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد

أوكل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الكثير من المهام والصلاحيات أشارت اليها المادة 20 من قانون الوقاية والفساد ومكافحته، وتم تحديدها وتفصيلها بدقه بموجب المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم فتم توزيعها على مختلف الأقسام[2] .

والجدير بالذكر أن تعليمة رئيس الجمهورية 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وجعلتها تقتصر فقط على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي

تكلف الهيئة بما يلي :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة، الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

[1]- جميلة فار، المرجع السابق الذكر، ص،ص 1-23

[2]- مرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، يتضمن انشاء هيئة مكافحة الفساد

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع، التنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدة فعاليتها.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الرقابة من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي[1].

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها علاقة بالفساد.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه فقره 1 و 3

[1]- عبيدي الشافعي، قانون العقوبات، مذيل الاجتهاد الجبائي، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص ص، 313،314

نلاحظ أن الهيئة تختص بتلقي التصريح بالممتلكات التابعة لرؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة (البلدية، الولاية) بصورة مباشره دون الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية، الوزير الأول الوزراء....الخ وهؤلاء يصرحون بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين تعلم وزير العدل لاخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء الغير مشروع نفس الشيء في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا (المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

يملك وزير العدل السلطة التقديرية في إخطار النيابة العامة من عدمه، وهذا ما يتناقض وسياسة مكافحة الفساد. كما سمح المشرع للهيئة طلب مساعدة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به

ألزمت المادة 23 من نفس القانون جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات، كما تلتزم الهيئة برفع التقرير السنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه المادة 24 من ق و ن م[1] .

الفرع الثالث: الديوان الوطني لقمع الفساد

تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03-2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد تم استحداث جهاز رقابي ثاني إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد طبقا للأمر رقم 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]- أمر رقم 06-01، المرجع السابق الذكر

يعتبر هذا الديوان تدعيما لدور الهيئة الوطنية وهو تطبيق السياسة الوقائية على المستوى الوطني والدولي، والبحث والتحري عن جرائم الفساد ومكافحتها[1].

نتطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان **(أولا)**، ثم نتناول تشكيل وتنظيم الديوان **(ثانيا)** وأخيرا نبين دور الديوان في مكافحة الفساد **(ثالثا).**

أولا: الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد

بالرجوع إلى المواد 2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 نستخلص أن الديوان آلية مؤسساتية أنشأ خصيصا لقمع الفساد ويتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية منها:

أ/ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 11-426 حيث جاء فيها" **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".**[2]

يتبين أن الديوان جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاة (النيابة العامة) مهمته البحث والتحري عن الجرائم الخاصة بالفساد واحالة مرتكبيها إلى العدالة، وغالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون الى وزارتي الدفاع والخارجية|، وهكذا يظهر استقلالية الجهاز عن السلطة التنفيذية.

ب/ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

نجد أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية (المادة 29 من المرسوم 11-426)، ويترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها.

[1]-جميلة فار، المرجع السابق الذكر، ص، ص 1، 23

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 11-629 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيريه، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68

ج/ تبعية الديوان لوزير المالية

نصت المادة 03 من المرسوم 11-426 أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية وبالتالي تابع للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على استقلاليته، وبالتالي يعرقل دوره في مكافحة الفساد.

ثانيا /تشكيل وتنظيم الديوان

حسب المادة 6 من نفس المرسوم يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- الأعوان العموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والاداري

أما عن كيفية تنظيم الديوان نجد أن المرسوم رقم 11-426 في المواد 10 إلى 18 يبين ذلك وهو عموما يتشكل من مدير عام ومديريتين إحداهما للتحري والأخرى للإدارة العامة.

ثالثا: دور الديوان في مكافحة الفساد.

نجد بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم رقم 11- 426 أن الديوان يتمتع بمجموعة من الصلاحيات ومنها :

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا ما لا يجوز للهيئة فعله كما رأينا سابقا، بينما الديوان يخطر بنفسه النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وهذا دعم من المشرع للديوان لمكافحة وقمع الفساد[1].

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

[1]- المرسوم رئاسي رقم 11-629، المرجع السابق الذكر

- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها إلى خارج الدولة.

تجدر الإشارة أنه لضمان فعالية قيام الشرطة القضائية التابعين للديوان بالقيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين وهما :

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني .

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع[1].

المطلب الثالث : دور الآليات القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

يجب أن يكون الفعل مجرما قانونا حتى يسأل الشخص عن تصرفاته أو يكون مسئولا عن فعل الغير، وان إقترف فعلا مجرما أو امتنع عن فعل واجب ما يكون مسؤولا جزائيا فيستحق العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون، ولهذا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد الوسائل التي يعتمد عليها في حالة ارتكاب الجريمة وبالخصوص تحريك الدعوى العمومية إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات التسرب خاصة في الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات.

نتطرق في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، ثم نبين أساليب التحقيق الخاصة **(الفرع الثاني)**.

[1]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ص71

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية كما يلي: **"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحظر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، تم تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوه العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية"**[1].

تعتبر النيابة العامة جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بإمكانية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن النيابة العامة تظل هي الخصم، وتعتبر هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص في مباشرة جميع الإجراءات الخاصة بالدعوى لحين استصدار حكم نهائي فيها، وإن كانت بعض الأطراف تشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه للنيابة وحدها الحق في مباشرتها، وتعتبر النيابة العامة صاحبة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، أي أصل تحريك الدعوى العمومية من حقها، ويجوز استثناءا للطرف المضرور وتطبيقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى العمومية إما بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية التي تصرح بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، وإصدار شيك بدون رصيد[2].

[1]- المادة 29 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادرة بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم

[2]- المادتان 72 و337 من الأمر 66-155، المرجع السابق الذكر.

الفرع الثاني: أساليب التحقيق الخاصة

تتمثل أساليب التحقيق الخاصة في كل من التسرب، التسليم المراقب، واعتراض المراسلات والترصد القانوني، وسنتطرق إلى هذه النقاط تباعا.

أولا: **التسرب**

عرفت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التسرب كما يلي **"يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحه بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو محفز لهم"**[1].

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في إجراء التلبس وهي :

- صدور الإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.

- يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط

- يجوز للمسرب أن يستعمل هوية مستعارة

- إذا تطلب الأمر القيام بعملية التسرب وتوفرت جميع شروط مباشرة عضو الضبطية القضائية للمهام من أجل الكشف عن الجريمة بنفسه دون غيره بوصفه شاهد، فالمسألة جوازية يرجع التقدير فيها للقاضي[2].

ثانيا: التسليم المراقب

عرفته المادة 16 مكرر من الأمر 66/ 155 والمادة 56 من قانون 06- 01 والمادة 33 من القانون 05- 06 المتضمن الوقاية من التهريب ويقصد به سماح السلطات العمومية

[1]- المادة 5 مكرر 1/12 من الأمر 66-155، المرجع السابق الذكر

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة الجزائر، 2015 ص40

بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبر تحت رقابة السلطات العمومية بغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم كتجارة المخدرات التي ينتج عنها تبييض الأموال [1].

عرفته كذلك المادة 02 من قانون 06-01 بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغيه التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها[2].

ثالثا: اعتراض المراسلات والترصد الالكتروني

يعرف اعتراض المراسلات بأنه: عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه بهم.

ويعرف الترصد الالكتروني بأنه: إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون مكافحة الفساد وهو اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركة المعنى بالأمر والأماكن التي يتواجد فيها، وهو إجراء اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 1977[3].

[1]- أسعيد تباني، المرجع السابق الذكر، ص-ص 52-53

[2]- المادة 2 من الأمر 06-01، السالف الذكر الذكر

[3]- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 53

خـــاتمة

أضحت الجريمة الاقتصادية ذات بعد دولي، نظرا للعولمة في الجانب الاقتصادي وتطور وسائل التكنولوجيا، كما أن الجرائم الاقتصادية تتميز بخصوصية خاصة فيما يخص مرتكبيها باعتبارهم من خاصة المجتمع كرجال الأعمال، وأخصائيين في مجال الاقتصاد، بالإضافة إلى ضخامة الخسائر الناجمة عنها، وتمثل عائداتها مصدرا مهما لعمليات تبييض الأموال، والى جانب كل ذلك ينتج عن الجرائم الاقتصادية تضخم في البنوك والمؤسسات المالية العالمية نتيجة لما يجني أصحاب هذه الجرائم من أموال طائلة.

الملفت للانتباه أن أصحاب المال غير المشروع لا يهمهم الربح بقدر ما يهمهم تغطية مصدر المال، ونتيجة لذلك يعاد استثمارها في مشاريع لا تنطوي على أية أهميه اقتصادية، مما يساهم في تدهور الاقتصاد.

دفعت مخاطر هذه الإجرام الأسرة الدولية إلى الوعي بضرورة التعاون والتنسيق الدولي سواء على الصعيد الوقائي أو الردعي، وهو ما لاحظناه من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة وجهود الهيئات الدولية والإقليمية التي أثمرت في وضع آليات وأجهزة تقوم بدورها في المحاربة من خلال التعاون الإداري|، القضائي والأمني.

كما تبرز جهود التعاون الخاصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية وفق القانون الجزائري في عدة نقاط منها سن القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها بالإضافة إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ناحية أخرى استحدث المشرع الجزائري عدة آليات لمكافحة الجريمة الاقتصادية ومنها: الآليات المالية والبنكية كخلية الاستعلام المالي، واللجنة المصرفية بالإضافة إلى آليات الرقابة الإدارية وعلى الخصوص مجلس المحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد، مع إقرار

المشرع للآليات القضائية وعلى الخصوص إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأساليب التحري الخاصة كالتسرب، التسليم المراقب، واعتراض المراسلات والترصد القانوني.

تجدر الإشارة إلا أنه على الرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الإجرام الاقتصادي سواء دوليا أومحليا تبقى هذه الجهود يشوبها النقص في تحقيق فعالياتها نظرا للعراقيل القانونية القضائية وحتى السياسية.

ندعم موضوع بحثنا بمجموعة من الاقتراحات ومنها:

- ضرورة تعزيز ودعم التعاون الدولي فيما يخص محاربة الجرائم الاقتصادية.

- ضرورة تبادل الخبرات والاستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها الهيئات المختصة في هذا المجال مثل الشرطة السرية المالية التابعة لوزارة المالية الأمريكية.

- تطور الأجهزة التي تتولى إنفاذ القانون بنوعيها القضائية والأمنية.

- إنشاء وحدات شرطية متخصصة قصد محاربة الجرائم الاقتصادية .

- تشديد الرقابة على البنوك حتى لا تكون معبرا لتبييض الأموال مع ضرورة تفعيل ألية الإخطار بالشبهة.

أما بالنسبة للجزائر نقترح بعض الاقتراحات ومنها:

- وضع تشريع مستقل خاص بالجرائم الاقتصادية وهو ما أصبح ضرورة تفرضها الوقائع الاقتصادية الجديدة.

- ضرورة الاعتماد على قضاة متخصصين في الفصل في الجرائم الاقتصادية بعدما تم إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم.

- إنشاء وحدات شرطية متخصصة في محاربة الجرائم الاقتصادية، مع توفير الهياكل اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

- تفعيل دور البرلمان في مجال الرقابة والوقاية من الجرائم الاقتصادية من خلال إعطاءه صلاحيات أوسع في مراقبة أعمال الحكومة بما في ذلك الاطلاع على الصفقات المبرمة خاصة مع الأطراف الأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القران الكريم

- سوره القصص الأية 171

ثانيا: الكتب

1- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، الطبعة الثانية، لبنان، د.س.ن.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر 2015.

3- أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2006.

4- الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 2001.

5- جبارى عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

6- حسين طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2000.

7- خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، القاهرة، 2008

8- سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة, 2004.

9- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون ذكر دار النشر، د.ب.ن، د.س.ن.

10- سيد شريجي عبد المولى، مواجهه الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى مركز الدراسات، الرياض، 2006.

11- عباس أبو شامه، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ب.ن، د.س.ن.

12- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية، وتبييض الأموال، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2008.

13- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2015.

14- عبد العالي الديربي، الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها المركز الدولي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

15- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2007

16- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأه المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة 2008

17- عبد الفتاح مصطفى، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

18- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

19- عبد الله محمود الحلو, الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال, مكتبة العبيكان، السعودية، 2000.

1-عبود السراج، شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن، جامعه دمشق، كلية الحقوق، 2010-2011.

20- عبيدى الشافعي، قانون العقوبات، قانون العقوبات، مذبل الاجتهاد الجنائي، دار الهدى، الجزائر، دون سنه النشر.

21- عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، القاهرة 1986.

22- عزت محمد العمرى، جريمة غسل الأموال، دار النهضة، القاهرة، 2006.

23- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

24- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2001.

25- محسن أحمد الفصرى ، غسيل الأموال، مجموعه النيل العربية، القاهرة، 2001.

26- محمد الأمين البشري, الفساد والجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيه، الرياض، 2007.

27- محمد علي العريات، عمليات غسيل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعية الجديدة القاهرة، 2005.

28- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسيل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

29- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ب.ن، د.س.ن.

30- منتصر سعيد حمودة, المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2008.

31- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

2- نسرين عبد الحميد, الجرائم الاقتصادية المستحدثة, المكتب الجامعي الحديث، 2008.

32- نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الجزء الأول الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2016.

33- هانس بيتر، فخ العولمة سلسله عالم المعرفة، ترجمة المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت، 1988.

34- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، 1996.

ثالثا : المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2006 .

2- بلخير الحاج، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.

3- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

4- درياس عمر، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015.

5- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر، 2012/2011.

6- صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحه تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة' الجزائر، 2010-2011.

7- فتحي قسمية، الجهات القضائية المتخصصة، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2012-2013.

8- قندور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2013.
9- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي الدولي والمالي، مذكره ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعه البليدة، 2014.

ب- مذكرات الماستر

1- أسعيد تباني، أليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016.
2- بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية, تخصص ادارة الأعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.
3- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكره ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكره، 2014-2015.

رابعا: المقالات

1- أسامة عطية محمد عبد العال، مدى تصاعد الجريمة الاقتصادية في ظل سياسة العولمة، مجله القانون، العدد 09، المركز الجامعي غليزان، 2018.
2- إلياس أبو جودت، دور المجتمع الدولي في مكافحه الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، 1-01 2014 متاح على: http://www.lebarmy.gov
3- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والاركان مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، تونس.
4- بن بريكية عبد الوهاب بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/ 2009.

5- بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 03 العدد 02، جامعة تيارت، 2018.
6- جميله قار، واقع ورهنات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحه الفساد مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني جامعة بسكرة، 2006.
7- دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال، المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد الأول 2012 ، المركز الجامعي لتامنغست.
8- صفوت عبد السلام عوض الله، الأثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحه هذه العمليات، مجله الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2005.
9- عادل الابيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الاعلام الأمني، مقال متوفر على الانترنت على الموقع: Http://www.policemc.gov
10- عبد الله عزت بركات, ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي, مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الشلف، 04 جوان 2006.
11- عبود السراج، مكافحه الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، بحث منشور ضمن فعاليات الندوة العلمية الحادية والأربعون، بعنوان الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها في الفقرة من 28الى 30 سبتمبر، اصدارات مركز الدراسات الأكاديميه نايف العربية العلوم الاقتصادية بالرياض، 1998.
12- فاطمة الزهراء رباح، ظاهره المخدرات وأثارها، أسبابها وطرق علاجها، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعه الجزائر، 2018.
13- نور شدهان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، الفساد وأثره على الاقتصاد العام متاح على الموقع: www.moe.researchesandstudies

خامسا: النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الدولية

- **الاتفاقيات الدولية**

1-اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فينا 1988.

2- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2000.

3-اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد| مؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

*** المؤتمرات**

- صبرى اسماعيل، الكوكبة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر الجمعية المصرية للاقتصاد، 1995.

*** التوصيات**

- التوصية الخامس عشر من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي المالي.

ب- النصوص القانونية الوطنية

*** النصوص التشريعية**

1-مرسوم رئاسي رقم 11-629 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، الجريدة الرسمية، العدد 68.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

3-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

4-أمر رقم 66- 180 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتعلق باحداث مجالس قضائية. خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 24 جوان 1966.

5-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1994 يتعلق بالنقض والقرض، الجريدة الرسمية عدد16 الملغي بالأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52.

6-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 27 غشت 2003.

7-قانون رقم05-05المؤرخ في15ديسمبر2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد26، السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 23 أفريل 2006.

8- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

*** النصوص التنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 06 / 09/ 2008 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي.

تشكرات	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الإقتصادية**	
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية	05
المطلب الأول: تطور وتعريف الجرائم الاقتصادية	06
الفرع الأول: تطور الجرائم الاقتصادية	06
الفرع الثاني: تعريف الجرائم الاقتصادية وخصائصها	08
المطلب الثاني:أسباب الجرائم الاقتصادية	12
الفرع الأول: المناخ السياسي والاقتصاد العالمي	12
الفرع الثاني: تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال	15
المطلب الثالث: أشكال الجرائم الاقتصادية	17
الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال	17
الفرع الثاني: جرائم المخدرات	25
الفرع الثالث: جرائم الفساد	29
المبحث الثاني: الاطار القانوني للجرائم الاقتصادية	31
المطلب الأول: تجريم الجرائم الاقتصادية على المستوى العالمي	32
الفرع الأول: في طار منظمة الأمم المتحدة	32
الفرع الثاني: في طار منظمة التعاون والتنمية **OCDE**	35
الفرع الثالث: في اطار مجموعة العمل المالي الدولي**GAEI**	39
المطلب الثاني: تجريم الجرائم الاقتصادية على المستوى الاقليمي	39
الفرع الأول: تجريم الجرائم الاقتصادية في أوروبا	40
الفرع الثاني: تجريم الجرائم الاقتصادية في أمريكا	42

الفرع الثالث: تجريم الجرائم الاقتصادية في افريقيا وأسيا	43
الفصل الثاني **آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي والتشريع الجزائري**	
المبحث الأول: أليات وأجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي والاقليمي	46
المطلب الأول: مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الدولي	47
الفرع الأول: تعزيز أليات واستراتيجيات التعاون لمكافحة الجرائم الاقتصادية	47
الفرع الثاني: دور الأجهزة العالمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية	54
المطلب الثاني: مكافحة الجرائم الاقتصادية على المستوى الاقليمي	58
الفرع الأول: مكافحة الجرائم الاقتصادية في أوروبا	58
الفرع الثاني: مكافحة الجرائم الاقتصادية في اطار جامعة الدول العربية	62
المبحث الثاني: أليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري	65
المطلب الأول: دور الأليات البنكية والمالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية	66
الفرع الأول: دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم الاقتصادية	66
الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في مكافحة الجرائم الاقتصادية	68
المطلب الثاني: دور أليات الرقابة الادارية في مكافحة الجرائم الاقتصادية	71
الفرع الأول: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الجرائم الاقتصادية	72
الفرع الثاني: هيئات مكافحة الفساد ودورها في مكافحة الجرائم الاقتصادية	74
الفرع الثالث: الديوان الوطني لقمع الفساد ودوره في مكافحة الجرائم الاقتصادية	78
المطلب الثالث: دور الأليات القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية	81
الفرع الأول: تحريك الدعوي العمومية	82
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة	83
خاتمة	85
قائمة المراجع	88
الفهرس	96